عقد الإجارة

تعريفه / مشروعيته / أركانه / الحكمة منه / شروطه

الدكتور/ عبد الرحمن بن محمد الرسيني

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة قسم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٥]

مقدمـــة :

الحـمد لله الخـالق البـارئ، المصـور، لـه الأسـمـاء الحـسنى، والصـلاة والسلام على نبـي الرحمة محمد بـن عبدالله ﷺ وعلى آله الأبرار الأخيار، وعلى التابعين إلى يوم الدين.

وبعد :

جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام السمحة البانية التي تسعد الإنسان في دنياه وأخراه، في دنيـاه تصلح عقله وجسمه وروحه، وفي أخراه يفوز بدار الكرامة، جنة الخلد التي أعدت للمتقين.

من هذه الأحكام عقـد الإجـارة، التـي لا يخلو أي زمن من التـعامل بـه، والتكسب من طريقـه، فغـالـب النـاس إمـا مسـتـأجـر أو مؤجـر، وقـد وقـع اختـيـاري في البحث عليه لهذا السبب، وحتى نجمع شتات ماتفرق من مباحثه، ونرتب ما تفرق من مسائله، ونوضح ما غمض ما أمكن، وعلى قدر الجهد القاصر، والعلم القليل. عزاؤنا في هذا هو المساهمة وبذل الوسع والطاقة، فإن تكلل هذا الجهد بالصواب فهذا مانريده، وإن كان الآخر فأستغفر الله عن التقصير، ونرجو من القارئ سد الخلل، والتجاوز عن هفوات القلم، وإشعار الباحث بذلك، حتى لا يستمر الخطأ.

تحدثت في هذه الدراسة (عن عقد الإجارة : تعريفه ومشروعيته وأركانه وشروطه والحكمة منه) فنبدأ مستعينين بالله.

المبحث الأول
في التعريف

أ - تعريف العقد :

(عقد) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا، ويجوز أن يقدر غير ذلك، كأن يكون مبتدأ لخبر محذوف تقديره مثلاً : المبحوث عقد الإجارة، أو يكون مفعولاً به لفعل محذوف تقديره ندرس عقد الإجارة، ويجوز أيضاً: أن يكون مجروراً بحرف جر مقدر تقديره دراستنا في عقد الإجارة، إلا أن الأول هو المشتهر عند العلماء. وعقد مضاف، والإجارة مضاف إليه، فهما مركبان من كلمتين، وعند التعريف نأخذ التركيب كلمة كلمة، فنقول - مستعينين بالله - :

العقد لغة : مصدر عقد الحبل والبيع والعقد، يعقده عقداً: شده[1]. والعقد نقيض الحل.. والعقد النكاح بين الزوجين، والبيع بين المتبايعين، وعقد كل شيء إبرامه[2]. ومعقد الشيء مثل مجلسه: موضع العقد، وعقدة النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه.

والعقد في الاصطلاح : الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عنه أثره الشرعي[3].

والمقصود بالربط : الشد والتوثيق، والمراد بالكلامين الإيجاب والقبول، كأن يقول : أجرتك الدار أو بعتك الدار فيقول العاقد الثاني : قبلت

---

(١) ترتيب القاموس المحيط للفيرزآبادي ح ٣ : ص : ٢٧٠ للأستاذ/ الطاهر أحمد الزاوي مفتي الجمهورية العربية الليبية الطبعة الثانية عبد الله الحلبي ١٣٩١هـ.

(٢) لسان العرب ج : ٣، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ لابن منظور دار صادر بيروت.

(٣) المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٦٤٤ للعلامة احمد بن محمد علي الفيومي - الطبعة الثالثة - المطبعة الأثرية بمصر.

أو العكس، كأن يقول العاقد الثاني : بِعني هذه الدار، فيقول البائع : قبلت. والمراد بما يقوم مقامهما أي شيء يقوم مقام الإيجاب والقبول، كالمعاطاة مثلاً، مما يعبر عن إرادة الطرفين، وأما ما يعبر عن إرادة الطرف الواحد فيسمى تصرفاً عند الأكثر، وعند بعضهم يسمى عقداً[1].

والمراد بالأثر الشرعي هنا: نقل العين أو المنفعة إلى المشتري، وملكُ البائع للثمن في الأول، ونقلها إلى المستأجرِ، وملكُ الأجرة للمؤجر في الثاني، بتوافر الشروط وزوال الموانع وما يترتب على ذلك من تفريعات فقهية سيأتي بيانها إن شاء الله.

ب - في تعريف الإجارة :

الإجارة في اللغة : الإجارة - بكسر الهمزة - مصدر أجره.. إجارة فهو مأجور، وهذا هو المشهور، وحكي عن الأخفش[2] والمبرد[3]: آجره - بالمد- فهو مؤجر [4].

هذا إن أريد بالإجارة المصدر، وإن أريد بها اسم الأجرة فإجارة بكسر الهمزة وضمها وفتحها[5].

(١) انظر الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبي زهرة، ص : ١٩٩-٢٠١.

(٢) هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء النحوي البلخي المعروف بالأخفش الأوسط من أئمة العربية له من التصانيف: الأوسط في النحو، وتفسير معاني القرآن وغيرهما توفي سنة ٢١١هـ انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣٨١.

(٣) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عُمَيْر بن حسان بن سُليم، ينتهي نسبه إلى مالك بن نصر بن الأزْد بن الغوث، المعروف بالمبرد هو إمام في النحو واللغة له من التصانيف (الكامل)، و (الروضة) توفي ببغداد سنة ٢٨٥هـ انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٣١٣ - ٣٢٢.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص : ٢٦٣ للعلامة محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي الطبعة الأولى المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق.

(٥) المرجع السابق ص : ٢٦٤.

وتطلق على معان :

منها : الجزاء على العمل، يقال : أجرت الأجير وآجرته بالقصر والمد: أعطيته أجرته، وجمعها: أجور وآجار [١].

ومنها : العوض، ومنه سمي الثواب أجراً ؛ لأن الله - تعالى - يعوض العبد على طاعته وصبره على مصيبته، ويثيبه، يقال : أجره الله - تعالى - وآجره إذا أثابه [٢].

ومنها : الكراء بكسر الكاف ممدوداً ؛ لأنه مصدر كاريت [٣].

وفرق بعض المالكية بين الكراء والإجارة، قالوا : هما شيء واحد في المعنى، غير أنهم أطلقوا على العقد على منافع الآدمي، وما ينقل من غير السفن والحيوان إجارةً، وعلى عقد ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كراء غالباً فيهما [٤].

والجمع : أُجَر مثل غُرفة وغُرَف وربما جمعت أُجُرات بضم الجيم وفتحها[٥].

ومنها : الذكر الحسن والمهر [٦].

---

(١) انظر ترتيب القاموس المحيط ١١٦/١ والمرجع السابق.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ص : ١٦٤ مرجع سابق.

(٣) المصدر السابق ص / ١٦٤.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٢/٤ على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي : دار إحياء الكتب العربية لعبد الباقي الحلبي.

(٥) المصباح المنير ١٢/١ مرجع سابق.

(٦) ترتيب القاموس ١١٦/١ مرجع سابق.

وقد ذكر صاحب ترتيب القاموس[1] معاني اشتقاقية متعددة لمادة (أجر). فقال : اتجر : تصدق وطلب الأجر، وأُجِر في أولاده كعُنِي : أي ماتوا فصاروا أجره، ويده: جبرت، وآجرت المرأة: أباحت نفسها بأجر.. والأجار السطح.. الآجور والياجور.. الآجرون...: الآجر[2] معربات، وآجر: أم[3] إسماعيل عليه السلام.

الإجارة في الاصطلاح :

عند الحنابلة : " الإجارة " : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم[4].

شرح التعريف : قوله: "عقد على منفعة" إشارة إلى أن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة دون الرقبة، وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ حيث إن الأجر مقابل للنفع، وإضافة العقد إلى العين ؛لأنها محل المنفعة، أو الإضافة إليه في العقد باعتبار ما سيكون، أو هما معاً.

---

(١) القاموس هو للعلامة محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبي طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي من أئمة اللغة والأدب ولد بكازرين من أعمال شيراز وتنقل في البلاد واستقر في اليمن في زبيد وولي قضاءها له من التصانيف: "القاموس" و "الجليس والأنيس" وغيرهما توفي في زبيد سنة ٨١٧هـ انظر الإعلام للزركلي ج ٧ ص١٤٦ دار العلم للنشر - بيروت.

(٢) الآجر الطين إذا طبخ انظر: المصباح المنير ج ١ ص ١٢ مرجع سابق.

(٣) هي هاجر جارية لسارة زوج إبراهيم عليه السلام وهي عطية من ملك مصر لسارة ثم وهبتها لإبراهيم عليه السلام ودخل بها ورزقه الله غلاماً منها هو إسماعيل عليه السلام : انظر قصص الأنبياء/ للشيخ عبد الوهاب النجار ص ٨٧ - ٩٢.

(٤) الروض المربع ص ٣١٨ و وانظر منتهى الإرادات لابن النجار أحمد الفتوحي ٤٧٦/١ وفي كشاف القناع ٥٤٦/٣ (يؤخذ شيئاً فشيئاً) بعد قوله مباحة معلومة للعلامه منصور البهوتي. والناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

مثاله : إذا قال أجرتك داري مدة سنة لتسكنها، فالمعقود عليه هو السكن لا الدار، خلافاً لمن قال : إن العقد يقع على العين لأنها الموجودة، والعقد يضاف إليه، فيقول : أجرتك داري [1].

قوله : " مباحة " : هذا قيد في التعريف، فيشترط في العين المؤجرة الإباحة فلا تجوز أن تكون الإجارة على منفعة محرمة كالزنا، وكجعل الدار كنيسة، أو لبيع محرم.

قوله : " معلومة " : وهذا قيد آخر، أي : فلا يجوز أن تكون العين مجهولة.

قوله : " من عين معينة أو موصوفة في الذمة " : تقسيم لما سبق فالمنفعة من المعلومة إما أن تكون من عين معينة كآجرتك هذه السيارة، أو موصوفة بصفة منضبطة بالذمة كآجرتك سيارة صفتها كذا وكذا.

قوله : " مدة معلومة " : وهذا قيد في التعريف : أي يشترط في العقد على المنفعة المباحة المعلومة اشتراط المدة، كيوم وشهر وسنة، ونحو ذلك، واستُثني من هذا صورتان :

الأولى : أن يصالحه على إجراء مائه في أرضه أو سطحه، فلا يعتبر فيها تقدير المدة للحاجة كالنكاح.

الثانية : ما فتح عنوة ولم يقسم، فلا يقدر فيه المدة لعموم المصلحة كما فعله عمر [2] رضي الله عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم كأرض مصر والشام

---

(١) انظر المغني ٥/ ٤٣٤ - ٤٣٥، و المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٣/ ٤٨٥.

(٢) هو أمير المؤمنين الخليفة الثاني الراشد الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة من أشراف قريش له الأعمال الطاهرة الباهرة واستشهد سنة ٢٣ من الهجرة على يد أبي لؤلؤة المجوسي انظر الاستيعاب لابن عبد البر ج ٣ ص ١١٤٤ - ١١٥٢ مكتبة نهضة مصر بالفجالة.

وسواد العراق ؛ حيث وقفها واقرها بأيدي أربابها بخراج ضريبة كل عام أجرة لها، ولم يقدر مدتها[1].

قوله: " أو عمل معلوم " : إشارة إلى القسم الثاني من أقسام الإجارة، فالعقد إما أن يقع على المنفعة وهو القسم الأول، كأجرتك هذه الدار، أو يقع على عمل معلوم، كأن يستأجر آدمياً في عمل كذا وكذا إلى موضع كذا[2].

قوله : " بعوض " : أخرج نحو هبة المنافع والوصية والشركة والإعارة. وقوله : " معلوم " : أخرج المجهول [3].

- التعريف عند الشافعية :

قالوا : بأن الإجارة هي عقد على منفعة معلومة مقصودة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعاً[4].

شرح التعريف :

قوله: " مقصودة ": أي لها قيمة تقصد، فلا يجوز نحو تفاحة للشم. خلافاً لمن قال بالجواز.

وقوله: "قابلة للبذل " خرج منفعة البضع، فإن العقد عليها لا يسمى إجارة.

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٠ وحاشية ابن قاسم ٥/ ٢٩٤، الطبعة الأولى المطابع الأهلية للأوفست بالرياض، وكشاف القناع (٣/٥٤٦، ٥٤٧) مرجع سابق.

(٢) انظر حاشية الروض ٥/ ٢٩٤ مرجع سابق.

(٣) قليوبي وعميرة ٣/ ٦٧ وانظر : مغني المحتاج ٢/ ٣٣٢ للشيخ محمد الشربيني الخطيب مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٤) قليوبي وعميرة ٣/ ٦٧حاشية الإمامين الشهابين طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة لعبد الباري الحلبي.، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٢ مرجع سابق.

وقوله : " والإباحة " خرج نحو جارية للوطء.

قوله : " وضعاً " : خرجت الجعالة إذا وقعت على عوض معلوم [1].

- **عنـد المالكيـــة :**

قالوا : تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض [2].

قوله : " تمليـك " : جنـس يشمـل الإجارة والبيع والهبة والصدقة، ونحـو ذلك.

وقوله : " منافع " : يخرج البيع ونحوه مما هو تملك للذوات [3].

- **وعنـد الحنفيـة :**

قالوا : بأن الإجارة شرعاً : " تمليك نفع مقصود من العين بعوض ". وقيل : " تمليك نفع معلوم بعوض " [4]. وهذا التعريف فيه نظر : لأنه ليس جامعاً ولا مانعاً. وضح ذلك ابن عابدين في حاشيته بقوله : إن كان تعريفاً للإجارة الصحيحة ؛ لم يكن مانعاً لتناوله الفاسدة، وإن كان تعريفاً للأعم، لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلوم صحيحاً[5].

ومما تقدم من هذه التعاريف : يعلم ماخرج من المقصود عن مسمى الإجارة، ويعلم ما لا يباح من العقود، كما أنها تشير إلى أركان الإجارة وشروطها، وهو ما سنتحدث عنه في الفصل الأول.

---

(١) انظر شرح التعريف في المراجع السابقة.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٤ مرجع سابق.

(٣) مختصر من المرجع السابق.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٦ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي حاشية الدر المختار للشيخ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الحسيني فقيه حنفي من علماء دمشق ولي مناصب القضاء توفي سنة ١٣٠٦هـ/ الأعلام للزركلي ٦/ ٢٧٢.

(٥) المرجع السابق.

المبحث الثاني
في المشروعية

الإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، ودليل العقل.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣٢].

وجه الدلالة:

قال صاحب المبسوط [١] : أي في العمل بأجر [٢].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة:

أمر الله - سبحانه وتعالى- بإعطاء المرضعة أجرة ؛ يدل على جوازها.

وقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [القصص: ٢٦ - ٢٨]

(١) هو العلامة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي كان إماماً حجة متكلماً لازم العلامة عبد العزيز الحلواني مات في سنة٤٩٠هـ حدود التسعين وأربعمائة انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) المبسوط ١٥/٧٤ للعلامة شمس الدين السرخسي طبعة الأولى، مطبعة السعادة بمحافظة مصر.

وجه الدلالة :

جواز الإجارة في شرع من قبلنا ؛ حيث آجر موسى[1] عليه السلام نفسه[2] عن عتبة بن[3] الندر قال : كنا عند النبي ﷺ فقرأ (طسم) حتى إذا بلغ قصة موسى، قال : " إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه ". رواه ابن ماجه[4] وشرع من قبلنا إذا جاء عن طريق شرعنا ووافقه شرعنا، فهو شرع لنا باتفاق أهل العلم[5].

- **وقوله تعالى :** ﴿ **فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا** ﴾ [الكهف: ٧٧].

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية على جواز أخذ الأجرة في شرع من قبلنا ؛ حيث أشار

---

(١) هو رسول الله ونبي الله وكليم الله موسى عليه السلام من أولي العزم موسى بن عمران بن قاهت بن عازر بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام راجع سيرته في كتاب قصص الأنبياء للحافظ ابن كثير ج٢ ص ٢٥٧ - ٣٧٦.

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني ١٦٩/٤ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

(٣) عتبه بن الندر هو عتبة بن عبد السلمي، له صحبة، كان اسمه عتلة فغير رسول الله ﷺ اسمه فسماه عتبة توفي سنة ٨٧هـ وهو ابن أربع وتسعين سنة / انظر الاستيعاب لابن عبد البر ج ٣، ص ١٠٣٢ مرجع سابق.

(٤) - ٧١٨/٢ في كتاب الرهون قال عنه الألباني في كتابه إرواء الغليل ٧٠٣/٥ الطبعة الأولى المكتب الإسلامي بيروت: ضعيف جداً وذكر طرقه ومن ضعفها، وكذلك ضعفه الشوكاني في تفسيره ١٧٣/٥ والآية الكريمة واضحة الدلالة على جواز الإجارة في شرع من قبلنا.

(٥) انظر روضة الناظر للإمام موفق الدين ابن قدامة المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ص٢٨ وانظر العدة للقاضي أبي يعلى تحقيق الدكتور أحمد سير مباركي مؤسسة الرسالة بيروت ٧٥١/٣ - ٧٦٧.

موسى عليه السلام على العبد الصالح [1] أخذ الأجرة قبل إصلاحه وإقامته [2]. وهو شرع لنا ؛ لأنه جاء عن طريق شرعنا وهو موافق لشرعنا.

- **وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾**

[البقرة: ٢٣٣]

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: ﴿ **إذا سلمتم ما آتيتم** ﴾ : فالمقصود بذلك الأجرة، كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره وغيره [3].

- ومن السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله - عز وجل- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » رواه البخاري[4].

وجه الدلالة:

أن المنهي عنه في الإجارة هو التأخير في تسليم الأجر ؛ ويدل بمفهومه على جواز الإجارة.

---

(١) هو الخضر عليه السلام في قول جمهور المفسرين. انظر فتح القدير للشوكاني ٣/ ٢٩٧ قال ابن كثير في قصص الأنبياء ٢/ ٣٨٥ مانصه: وقد اختلف في اسمه ونسبه ونبوته وحياته الى الآن على أقوال. لمزيد من المعرفة راجع المصدر نفسه ٢/٣٨٥- ٣٩٨.

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني المصدر السابق.

(٣) ١/ ٢٨٤ وانظر تفسير الجلالين ص ٤٨ للإمامين السيوطي والمحلي / دار الإيمان للطباعة والنشر بيروت لبنان.

(٤) صحيح البخاري بحاشية سندي، مطبعة دار أحياء الكتب العربية عبد الباري الحلبي - باب الإجارة.

ومنها حديث عائشة [1] - رضي الله عنها - في حديث الهجرة قالت : واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني [2] الديل هادياً خريتاً [3]، وهو على دين كفار قريش وأمناه، فدفعا إليه راحلتهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا "رواه البخاري" [4].

وجه الدلالة :

في قوله " واستأجر النبي ﷺ ظاهره يدل على مباشرته ﷺ لعقد الإجارة، وهذا فعلُ، وفعله دليل على جوازه.

ومنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم » فقال أصحابه : وأنت ؟ قال : « نعم . كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » رواه البخاري وغيره .[5].

وجه الدلالة :

فعل النبي ﷺ ومثله الأنبياء من قبله ؛ دليل على جواز الإجارة.

---

(١) هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم القرشي التميمي ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس توفيت في رمضان سنة ٥٨ هـ راجع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر/ دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) هو عبد الله بن أريقط ويقال أريقد الليثي تم الديلي ثبت ذكر في الصحيح أنه كان على دين قومه ولم يذكره في الصحابة إلا الذهبي في التجريد وقد جزم عبدالغني المقدسي في السيرة له بأنه لم يعرف له إسلاماً : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٣/٤ مرجع سابق.

(٣) الخريت : الماهر بالهداية والعارف بالطريق.

(٤) كتاب الإجارة صحيح البخاري حاشية سندي ٣٣/٢ مرجع سابق.

(٥) ج ٢ كتاب الإجارة صحيح البخاري حاشية سندي مرجع سابق ٣٢/٢.

ومنها : حديث سويد بن قيس [1] قال : جلبت أنا ومخرمة العبدي بَزّا من هجر، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل. وعندي وزّان يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ للوزان : « زن وأرجِح » رواه الترمذي وصححه[2].

وجه الدلالة من الحديث :

في قوله ﷺ " زن وأرجِح " ؛ حيث وزن له بالأجر ؛ فيدل على جواز ذلك .

والأحاديث في ذلك كثيرة ، سيأتي طرف منها في موضعها .

أما دليل العقل :

فإن العبرة - أيضاً - دالة عليها، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فكما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع[3]؛ لحاجة الناس إليها، فليس كل الناس يملك السكن فيحتاج إلى استئجار سكن، وليس كلهم قادراً على صنع ما يريد فيحتاج إلى استئجار من يصنع له.

(١) صحابي جليل نزل بالكوفة روى عنه سماك بن حرب. أنظر الاستيعاب لابن عبد البر ٦٨٠/٢ وانظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٦٠ الطبعة الثانية مطبعة دار البشائر بيروت.

(٢) صحيح الترمذي للإمام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأولى ٣/ ٥٨٩ باب ما جاء في الرجحان في الوزن في أبواب البيوع.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٣٣، وانظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٩٣/٥.

أمـا الإجمـــــاع :

فقد أجمع العلماء في كل عصر ومصر على جواز الإجارة، ولم يخالف في ذلك إلا عبد الرحمن بن الأصم [1] حيث قال : إنه عقد على منافع لم تخلق فلا يجوز ؛ للغرر [2].

قال ابن قدامة [3] في المغني رداً على هذا القول : وهذا خلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار. وما ذكره ابن الأصم- أيضاً - من أنه لم يخلق بعد لا يلتفت إليه ؛ للحاجة إليه وللأدلة الواردة، ثم إنه يستحيل عادة إيجاد المنفعة قبل العقد ؛ لأنها تتلف بعض الساعات فلا بد من العقد عليها قبل وجودها، كالسلم في الأعيان[4].

فعلى هذا تكون المنفعة المعقود عليها في حكم الموجود ؛ لأن محل العقد وهو العين موجود ، والمنفعة تأتي شيئاً فشيئاً للأدلة السابقة، والله أعلم.

قال الكاساني[5] الحنفي في بدائع الصنائع : الإجارة جائزة عند عامة العلماء. وقال أبو بكر الأصم : إنها لا تجوز والقياس ما قاله ؛ لأن الإجارة

---

(١) هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم فقيه معتزلي مفسر كان فصيح اللسان ورعاً له من التصانيف : مقالات في الأصول ومناظرات مع ابن الهذيل توفي سنة ٥٢٢هـ انظر الأعلام للزركلي ج ٣ ص ٣٢٣.

(٢) انظر المغني ٥/ ٤٣٣، وحاشية ابن قاسم ٣٩٣/٥ وانظر المجموع ٤٨١/١٣ ونتائج الأفكار شرح الهداية مطبوع في شرح فتح القدير مطبعة الحلبي الطبعة الأولى ٦٠/٩ وبداية المجتهد ١٩٣/٣ للشيخ الحافظ أحمد ابن رشد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٣) هو شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي له من التصانيف "المغني" "المبدع" "والكافي" توفي سنة ٦٢٠هـ انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨٨/٥ - ٩٢.

(٤) انظر المغني ٤٣٣/٥ مرجع سابق.

(٥) هو الإمام أبو بكر بن مسعود أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي ملك العلماء له من التصانيف " بدائع الصنائع " و " السلطان المبين في أصول الدين " توفي في العاشر من رجب في ٥٨٧هـ/ مقدمة بدائع الصنائع ج١ ص٧٧ راجع الجواهر ج٢ ص٢٤٤- ٢٤٥.

بيع المنافع، والمنافع محال معدومة، والمعدوم لا يحتمل البيع، فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل، كإضافة البيع إلى الأعيان تؤخذ في المستقبل ؛ فإذن لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال، ولا باعتبار المآل[1] فلا جواز لها رأساً، لكنا استحسنا الجواز بالكتاب العزيز والسنة والإجماع. أ هـ.

ثم ساق الأدلة كلها من الكتاب والسنة ، ثم قال : وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يؤجرون ويستأجرون، فلم ينكر عليهم فكان ذلك تقريراً منه، والتقرير أحد وجوه السنة.

وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم ؛ حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى يومنا هذا، من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه، إذ هو خلاف الإجماع. وبه تبين أن القياس متروك ؛ لأن الله إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة.. تحقيقُه أن الشَّرْعَ شَرَعَ لكل حاجة عقداً يختص بها، فشرع لتمليك العين بعوض عقداً وهو البيع، وشرح لتمليكها بغير عوض عقداً وهو الهبة، وشرح لتمليك المنفعة بغير عوض عقداً وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها، لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلاً، وهذا خلاف موضوع الشرع. أ هـ [2].

وعلى هذا نقول : وشَرَعَ لتحليل الاستفادة من المنفعة لغير المالك بعوضٍ عقداً هو الإجارة ليتم الاستدلال.

---

(١) قوله : ولا باعتبار المآل.. فيه نظر، لأن المنفعة تأتي شيئاً فشيئاً فإذا كان محل العقد موجوداً فالمنفعة في حكم الموجود لاستحالة وجوده قبله.

(٢) ٥/ ٢٥٥٤ - ٢٥٥٦.

المبحث الثالث
أركان الإجارة

أتفق أئمة المذاهب الثلاثة - المالكية والشافعية والحنابلة - اتفاقاً معنوياً، على أن أركان الإجارة خمسة، وإن اختلفوا من الناحية اللفظية، فقال بعضهم : إنها خمسة، وبعضهم قال : إنها أربعة، والآخرون : ثلاثة.

جاء في كشاف القناع [1] على متن الإقناع من كتب الحنابلة : وأركان الإجارة خمسة : المتعاقدان والعوضان [2] والصيغة.

وفي كتاب قليوبي [3] وعميرة [4] من كتب الشافعية : أركانها أربعة : عاقد ومعقود عليه وأجرة وصيغة ، أو ثلاثة بجعل الأجرة من المعقود عليه. أ هـ [5].

وقوله (عاقد) يشمل المؤجر والمستأجر كما هو معلوم، فتكون الأركان بالبسط خمسة.

---

(١) للشيخ العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن أحمد بن علي بن إدريس الشهير بالبهوتي المصري علامة عصره في الفقه والأصول والتفسير من مؤلفاته "شرح الإقناع" المسمى كشاف القناع "وشرح منتهى الإرادات" وغيرها توفي سنة ١٠٥١هـ بمصر القاهرة انظر السحب الوابلة لابن حميد النجدي ج ٣ ص ١١٣١ - ١١٣٣.

(٢) قوله العوضان، أي الأجرة والمنفعة، انظر ج ٣ / ٥٤٧ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥١.

(٣) للشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة أبي العباس شهاب الدين القليوبي فقيه متأدب من أهل قليوب في مصر له حواشٍ وشروح في فقه الشافعية توفي سنة١٠٦٩هـ الأعلام للزركلي ج ١ ص ٩٢.

(٤) للشيخ أحمد البرلس المصري الشافعي شهاب الدين الملقب بعميرة فقيه زاهد ورع انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب الشافعي مات بالفالج سنة ٩٥٧هـ الأعلام للزركلي ج١ ص ١٠٣.

(٥) ٣/ ٦٧ وانظر مغني المحتاج ٢/ ٣٣٢.

وعند المالكية – كما في حاشية الدسوقي [1] – أركانها : العاقد والأجرة والمنفعة والصيغة [2].

قوله " العاقد " : المؤجر والمستأجر.

والمخالف لهذا القول الحنفية ؛ حيث ذكروا كما في شرح الهداية : أن الإجارة ركنان: الإيجاب والقبول، بلفظين ماضيين من الألفاظ الموضوعة لعقد الإجارة [3].

ولا شك أن الإيجاب والقبول لا بد لهما من عاقدين، ولابد من وجود المنفعة المعقود عليها، وكذلك الأجرة، فهي من مستلزمات الإيجاب والقبول.

فعلى هذا تكون الأركان خمسة :

١ – المؤَجّرِ : وهو باذل المنفعة بعوض، كالبائع الذي يبذل العين بعوض.

٢ – المستأجر : وهو طالب المنفعة، كالمشتري يطلب العين بعوض ، ويطلق على الأول والثاني : العاقدان، ويشترط أن يكونا جائزي التصرف مع رضاهما، كما سيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله [4].

٣ – المؤَجَّر : وهي المنفعة من كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء أصلها كالدور والدواب والآلات والسيارات، ونحو ذلك ، ولذلك شروط ستأتي إن شاء الله[5].

---

(١) للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ولد ببلد دسوق بمصر له كتب وحواشٍ توفي في ربيع الثاني سنة ١٢٣٠هـ. مقدمة كتاب حاشية الدسوقي ج١ ص: ج.

(٢) ٤ / ٢.

(٣) انظر شرح العناية في كتاب نتائج الأفكار شرح الهداية ٥٨/٩ .

(٤)

(٥) انظر ص٣٥ وما بعدها.

٤ - الأجرة : وهي العوض الذي يقدمه المستأجر مقابل الانتفاع بالعين، وماصح أن يكون ثمناً في البيع يصح أن يكون أجرة في عقد الإجارة، ويطلق على الثالث والرابع : العوضان كما مر آنفاً [١].

٥ - الصيغة : وهي الإيجاب والقبول وما في معناهما، مما يقوم مقامهما، كأجرني، وأكرني، ونحو ذلك ؛ سواء أضيفت إلى العين، نحو : آجرتك الدار وأكريتكها، أو إلى النفع نحو : آجرتك نفع الدار، أو أكريتك نفعها[٢].

وهل تصح بلفظ البيع ؟ وجهان للحنابلة[٣]. الصحيح منهما : أنها تصح إن أضافه إلى النفع، نحو بعتك نفع الدار بكذا مدة كذا، أما إن أضافه إلى العين، نحو بعتك الدار بكذا إلى مدة كذا، فلا يصح ذلك كما في الروض المربع[٤]، وشرح منتهى الإرادات[٥]، وهداية الراغب[٦]، والإنصاف[٧]. ويصح في وجه آخر ؛ لأن الإجارة من البيوع فانعقدت بلفظه، ذكر ذلك في كشاف القناع [٨]، وفي التنقيح المشبع [٩].

---

(١) انظرالمجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٨١.

(٢) انظر كشاف القناع ج ٣ / ٥٤٧ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥١.

(٣) انظر الإنصاف ٦/ ٤ وانظر الهداية ١٨٠.

(٤) الروض المربع للبهواتي : ٣١٨.

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٥١.

(٦) ص٣٧٥ وهو للشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي مولداً والدمشقى رحلة القاهريّ مسكناً ومدفناً توفي ١٠٩٧هـ انظر السحب الوابلة ٢/ ٦٩٧.

(٧) ٦/ ٤ وهو للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي المحقق شيخ المذهب في عصره توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧/ ٣٤٠.

(٨) للبهوتي ٣/ ٥٤٧.

(٩) المرداوي ص: ١٦٣.

واختار الشيخ تقي الدين [1] ابن تيمية أنها تصح بأي لفظ أو فعل دالّ على مقصود المتعاقدين[2]، فقال : وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها في قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب... إلخ [3]. ثم قال : ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحدّ الشارع لها حداً، لا في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة [4]، فعلى هذا القول لو ركب في سيارة نقل أو سفينة نقل أوطائرة أو أي وسيلة نقل ثم دفع الأجرة للسائق أو نائبه في مكان معد للنقود فإن هذه الوسيلة جائزة لأن العقد جائز دل عليه العرف ولأن الإجارة تصح بأي لفظ أو فعل دال على الرضا سواء قال : أجرني كذا وكذا، أو قال : أجرني نفع كذا وكذا، أو انتفع بالمنفعة ودفع الأجرة من غير قول ولا صيغة.

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي الإمام الفقيه المحدث الأصولي توفي سنة ٧٢٨هـ : انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ١٢، ١٨، ١٩ والقواعد النورانية له ص ١١٠.

(٣) حيث قد جرت العادة بذلك كما أوضح ذلك في الصفحات السابقة، انظر ص : ١٠٦ من القواعد النورانية.

(٤) القواعد النورانية ص ١١٠، ١١١ ومجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣ ، ١٦.

المبحث الرابع
الحكمة من مشروعيتها

خلق الله - سبحانه وتعالى - عباده مختلفي الأشكال والألوان، متباينى الطبائع والرغبات، ومتفاوتي القدرات والكفاءات الجسمية والعقلية والعاطفية، فشرع من الشرائع ما يكفل لهم حياة سعيدة رَغَداً في العاجل والآجل، وسن لهم من أحكام العبادات والمعاملات ما يعطي به كل فرد حقَّه من الرعاية والعناية، وما يشبع حاجاته وميوله، بشرط ألا يضر بنفسه ولا بغيره من أفراد الأمة.

فالعبادات في الإسلام- ولله الحمد- كلها ميسرة ومتنوعة، فهناك منها ما هو عقلي كالتدبر والتفكر والتعلم، ومنها ما هو قولي كالقراءة والتسبيح والنصح والإرشاد والتعليم، ومنها ما هو عملي كالركوع والسجود وأعمال الحج البدنية، وأنواع الجهاد، ومنها ما هو مالي كالزكاة والنفقة والصدقة والهبة والعطية، ومنها ما يجمع ذلك كله كالجهاد والحج ؛ ليقوم العبدُ بما أوجب الله عليه من هذه العبادات، ثم يكثر من التطوعات ما يناسبه وينشرح له قلبه، والمعاملات كذلك واضحة ومتنوعة، فهذا بيع وهذا سلم وهذه إجارة، وهذه مزارعة ومضاربة، ومشاركة.. إلخ.

ليقوم كل فرد في المجتمع بواجبه المنوط به، ويقوم بالعمل الذي يوافق رغبته وميوله وقدراته على أسس شرعية صحيحة نافعة للأفراد والمجتمعات، وليكون المجتمع الإسلامي متماسكاً قوياً ومترابطاً مهيبًا.

والله- سبحانه وتعالى- خلق الخلق وقدر أرزاقهم ومواهبهم وكفاءاتهم، وجعلهم متفاوتين في ذلك كله، وفضل بعضهم في ناحية دون أخرى،

فهذا يفضل على هذا في عقله وتفكيره، وهذا في جسمه وصحته، والآخر في رزقه وولده ؛ وذلك في علمه ومهنته، وهكذا وهكذا ؛ ليقوم الناس بعمارة الأرض، يقول الله تعالى : ﴿ **أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾ [الزخرف: ٣٢].

فقوله تعالى : ﴿ **ليتخذ بعضهم بعضا سخريا** ﴾ هو العلة والسبب في رفع درجات بعضهم على بعض في الدنيا في الرزق والرياسة والقوة والحرية والعقل والعلم ؛ وهو أن يخدم بعضهم بعضاً، فإن كل صناعة وزراعة ومهنة يحسنها قوم دون آخرين، فجعل البعض محتاجاً إلى البعض لتحصل المواساة بينهم في الدنيا [١] ويحصل عمران هذا العالم، فهذا يزرع وذلك يصنع، وهذا يعلم، والآخر يتاجر ويستورد، وهكذا في سائر الحرف والمهن والطاقات، كل واحد مسخر للآخر، ولو تساوى الناس في هذه القدرات والطاقات لم يخدم أحد أحداً، ولم يَصرِ أحد منهم مسخراً لغيره؛ وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم وفساد نظام الدنيا [٢].

وإذا كان ذلك كذلك علمنا تمام العلم ما لعقد الإجارة من أهمية عظيمة لبناء المجتمع وتماسكه وعمران الكون ودوام الحياة، فكل فرد من أفراد المجتمع مسخر للآخر، فالمهندس يخدم الطبيب، والطبيب يخدم المهندس، وقل مثل ذلك في جميع أصحاب المهن والحرف من صناع ومزارعين ومعلمين ومتعلمين، ومن مستشارين وإداريين فكلهم يقوم بواجبه تجاه مجتمعه وأمته وكلهم مكمل للآخر في اختصاصه.

---

(١) انظر تفسير الشوكاني ٤/ ٥٥٤.

(٢) تفسير الرازي م ١٤ ج ٢٧ ص ٢١٠ ، ٢١١.

فعقد الإجارة قاعدة من قواعد الشرع المطهر، عن طريقه يتعامل الناس، فهذا يستأجر الدار، وهذا يستأجر المركوب، وذلك يستأجر الآلة والجهاز[1]، والآخر يستأجر الدكان والمخزن، وهذا يستأجر لنسج ثوبه، وذلك يستأجر لبناء بيته، وهذا يستأجر عمالاً، والآخر صناعاً، وهكذا وهكذا كل ذلك على أسس سليمة وشروط واضحة، تحفظ حقوق الأفراد والجماعات، وتحافظ على سلامة الأهداف والمقاصد، يقول شيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي في بيان أهمية الإجارة وحاجة الناس إليها : والعبرة - أيضاً - دالة عليها، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان... ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ويمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلا بد من الإجارة لذلك؛ بل ذلك مما جعله الله طريقاً للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع [2]. وسبق قول الكاساني عند ذكر الدليل على مشروعية الإجارة من الإجماع[3].

وكذا هناك حِكَم عامة اقتصادية وسياسية واجتماعية، فالإجارة من أسس الاقتصاد الإسلامي التي لا يستغني عنها فرد أو جماعة ولا تستغني عنها مؤسسة ولا حكومة فهي نافعة للأفراد ونافعة للجماعة وإذا انتفع

(١) من الألفاظ المشتهرة المعروفة في هذا الزمن والمقصود بها أي آلة سواء كانت صغيرة أو كبيرة تنتج أو تنظم، ترسل أو تستقبل، فهي مجهزة لعمل مفيد.

(٢) المغني (٥/ ٤٣٣).

(٣) راجع ص : ٢٧٥ ، ٢٧٦.

الجميع وتوالت المنافع اشتد المجتمع وتوطن الأمن فأصبح مجتمعاً سليماً متماسكاً مثالياً. وكذا هناك حكَم خاصة للأفراد والجماعات حيث النشاط والحركة والقوة والحيوية الناتجة عن تناول المنافع عن طريق الإجارة على الأعمال والمنافع .

ثم إن من يسر الشريعة الإسلامية أن الأجرة وما يسمى العوض قد يكون نقداً كريال ودولادر، وذهب وفضة، وقد يكون منفعة كصناعة أو عمل أو مسكن، كل هذا على أسس سليمة وشروط واضحة يحصل بها الرضا وينتفي معها الضرر والله أعلم.

المبحث الخامس
في شروط الإجارة

تمهيد : في تعريف الشرط :

الشروط جمع شرط، والشرط - بتسكين الراء - : إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه..، وبالتحريك (شَرَط): العلامة وجميعها: أشراط[1].

والشرط في اصطلاح الأصوليين : ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم. والشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده [2].

وعرفه الشوكاني بنحو من هذا، فقال : هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم [3]. ثم قال - رحمه الله - ممثلاً لذلك : وبيانه أن الحلول شرط وجوب الزكاة، فعدمه يستلزم عدم وجوبها، والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع، فعدمها يستلزم عدم صحته [4]. وسمي الشرط شرطاً ؛ لأنه علامة على المشروط إذا جعل عليه علامة له، ومنه قول الله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨] . أي علاماتها [5].

وللإجارة شروط عامة تشترك فيها مع جميع عقود المعاوضات

---

(١) لسان العرب ٣٢٩/٧ وترتيب القاموس المحيط ٦٩٧/٢

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة، ص : ٣١ .

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٧ وهو للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن له من التصانيف نيل الأوطار، والدرر البهية في المسائل الفقهية ، وفتح القدير في التفسير ، وغيرها توفي سنة ١٢٥٠هـ الأعلام للزركلي ج ١ ص ٢٩٨.

(٤) إرشاد الفحول ص ٧ .

(٥) روضة الناظر، لابن قدامة، ص ٣١.

وشروط خاصة بها، سأتحدث عنهما على النحو التالي : -

الشروط العامة لعقود المعاوضات إجمالاً :

أولاً : أن يكون العقد من جائز التصرف، بأن يكون العقد من مكلف رشيد، فلا يصح من مجنون، لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ - قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل " رواه أحمد[1] وروا ه أبو داود والترمذي عن علي بلفظ قريب من هذا، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم.[2] ورواه البخاري موقوفاً على علي[3].

أما الصبي غير المميز، والسفيه، والمِنّ، فلا يصح تصرفهم عند الحنابلة، إلا في الشيء اليسير، كرغيف ونحوه ؛ لأن الحَجْر عليهم لخوف ضياع المال، وهو مفقود في اليسير[4].

أما الصبي المميز، والسفيه، فيصح بإذن الولي، ولو في الكثير، لقول الله تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ﴾[النساء: ٦] ولا يكون الابتلاء إلا بنفاذ التصرف مع الإذن، وحينئذ يحرم الإذن لغير مصلحة[5].

وعند الحنفية كذلك : لا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل، فلا يشترط البلوغ في صحة العقد، فلو باع الصبي العاقل مال نفسه، ينعقد

---

(١) مسند احمد (٦/ ١٠١) .

(٢) سنن أبي داود ٤٥٨/٢ - ٤٥٩ والترمذي ٣٢/٣ .

(٣) انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٣/ ٢٧٢، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٤١/٢ .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤١، ١٤٢ .

موقوفاً على إجازة وليه،وعلى إجازة نفسه بعد البلوغ[1].

أما عند الشافعية : فالبلوغ شرط، فلا يصح بيع الصبي الذي لم يبلغ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور: ٥٩].

ووجه الدلالة من الآية :

أن الأمر بالاستئذان مطلوب بعد البلوغ، لا قبله؛ فدل على أن التكليف مرتبط بالبلوغ، فلا يصح تصرف الصبيان الذين لم يبلغوا، ولحديث عائشة السابق : «رفع القلم عن ثلاثة.. الخ» [2].

وعند المالكية : اشتراط التمييز.. أما البلوغ فهو شرط لزوم، فالصبي إذا أجر نفسه أو سلعته صح وتوقف على رضاء وليه [3].

ويتضح من هذا : أن المالكية موافقون للحنابلة والحنفيةِ في هذه المسألة.

الشرط الثاني : الرضا

فلا يصح العقد من مكره بلا حق ؛ لأن الله سبحانه وتعالى - يقول : ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]

أما المكره بحق، كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح[4].

الشرط الثالث : أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، أو مأذونا له فيه، فلا تصح إجارة منفعة لا يملك العاقد عينها، كالبيع، فإنه لا يصح بيع مالا

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٨٧) .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١٣٧/٩ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٣/٤ .

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤١) .

يملك على الصحيح عند الحنابلة [١]، والشافعية[٢] وهو قول ابن المنذر [٣] وأبي ثور [٤]، وقول مالك [٥] وإسحاق [٦]، وعن أحمد[٧] يصح بيعه وشراؤه، ويتوقف على إجازة المالك [٨].

وعند الحنفية كذلك : يجوز بيعه، ويتوقف على إذن المالك[٩].

دليل الحنابلة والشافعية :

حديث حكيم بن حزام [١٠]، قال : قلت يارسول الله : يأتيني الرجل

---

(١) انظر الشرح الكبير ٢/ ٣١٣ .

(٢) انظرالمجموع شرح المهذب ٩/ ٢٥٠

(٣) هو العلامة محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم المكي له من التصانيف " المبسوط في الفقه " و " والإجماع والاختلاف " توفي بمكة سنة ٣١٩هـ انظر وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧.

(٤) هو الشيخ الفقيه إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور صاحب الإمام الشافعي كان أحد أئمة الدنيا توفي سنة ٢٤٠هـ ، انظر الأعلام للزركلي ج ١ ص ٣٧.

(٥) هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس الحميري الأصبحي شهير الفضل كان طوالاً جسيماً.. صاحب الموطأ لم يفتِ حتى شهد له سبعون من أهل المدينة أنه أهل لذلك توفي سنة ١٧٩هـ راجع ترجمته في شذرات الذهب ١/ ٢٨٩ ، ٢٩٢ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٥.

(٦) انظر الشرح الكبير ٢/ ٣١٣ وإسحاق هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد يعرف بابن راهويه عالم المشرق الحافظ صاحب التصانيف عاش سبعاً وسبعين سنة توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين ٢٨٨هـ انظر شذرات الذهب ج ٢ ص ٨٩ .

(٧) انظر الإنصاف (٤/ ٢٨٣).

(٨) انظر الإنصاف (٤/ ٢٨٣).

(٩) انظر المرجع السابق. وانظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٥. وانظر : بداية المجتهد ٢/ ١٥٠ .

(١٠) انظر بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٨٧).

فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال النبي - ﷺ - : " لا تبع ما ليس عندك " رواه أبو داود والترمذي ـ واللفظ له - وغيرهما[1].

وجه الدلالة :

هو نهي النبي - ﷺ - عن بيع ما لايملك في قوله : « لا تبع ما ليس عندك» ولأنه ذكره جواباً له حين سأله عن كونه يبيع الشيء ويمضي ويشتريه ويسلمه،ولاتفاقنا على صحة بيع مال الغائب [2].

ولأنه لا يقدر على تسليم ما لا يملك، فأشبه الطير في الهواء والسمك في الماء [3].

وأما حجة الحنفية : فهو أن الملك ليس بشرط الانعقاد في البيع ؛ بل هو شرط نفاذ فينعقد موقوفاً على إجازة المالك، كبيع الفضولي.

واستدلوا بعموم أدلة البيع، مثل قول الله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾[**البقرة** : ٢٧٥] . وقوله عز شأنه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[**النساء** : ٢٩].

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ابن أخ خديجة زوج النبي ﷺ له حديث في الكتب الستة روى عنه ابنه حزام وغيره أسلم عام الفتح وكان من المؤلفة وشهد حنيناً وأعطي من غنائمها بعيراً ثم حسن إسلامه مات سنة خمسين وقيل ستين عاش مائة وعشرين سنة ، نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام/ الإصابة في تمييز الصحابة ج٢ ص ٢٣ .

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٤) في كتاب البيوع ، وسنن الترمذي (٣/ ٥٢٥) في كتاب البيوع سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) في كتاب التجارات، قال عنه الألباني : صحيح بهذا اللفظ " لا تبع ما ليس عندك " وبالسياق المذكور قال عنه : إسناده صحيح ج ٥/ ١٣٢.

(٣) الشرح الكبير ٢/٣١٤ .

وقول الله تعالى

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠] [١].

وجه الاستدلال :

هو عموم الأدلة المجيزة للبيع. قال صاحب بدائع الصنائع : " شرع سبحانه وتعالى البيع والشراء والتجارة، وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء، أو بين ما إذا وجدت الإجارة من المالك في الانتهاء، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد، أو بعده، فيجب بإطلاقها إلا ماخص الدليل واستدلوا بحديث عروة البارقي [٢]، قال : دفع اليَّ رسول الله - ﷺ - ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي - ﷺ - فذكر له ماكان من أمره، فقال له: " بارك الله في صفقة يمينك ". فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً. رواه الترمذي في سننه[٣]، واللفظ له، ورواه بنحو هذا أحمد في مسنده [٤]،وأخرجه البخاري بسنده عن الحي يحدثون عن عروة : أن النبي - ﷺ - أعطاه ديناراً،

---

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٣٠٢٠ .

(٣) عروة بن الجعد ويقال ابن أبى الجعد البارقي. له أحاديث أرسله النبي ﷺ ليشتري الشاة بدينار فاشترى به شاتين وحديثه مشهور في البخاري. حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة وحديثة عند أهلها / انظر الإصابة ج ٤ ص ٢٣٦ .

(٤) ٣/ ٥٥٠ كتاب البيوع باب ٤٣ رقم الحديث ١٢٥٨ .

يشتري له به شاة، فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه [1].

قال صاحب كتاب بدائع الصنائع موجهاً هذه الأحاديث: ومعلوم أنه لم يكن مأموراً ببيع الشاة، فلو لم ينعقد تصرفه لما باع، ولما دعا له رسول الله - ﷺ - بالخير والبركة، ولما أقره على ما فعل، ولأنكر عليه ؛ لأن الباطل ينكر ؛ ولأن تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن، وقد أمكن حمله على الأحسن هاهنا، وقد قصد البر به، والإحسان إليه بالإعانة على ماهو خير للمالك في زعمه، لعلمه بحاجته إلى ذلك [2].

واستدلوا - أيضاً - بما ذكره صاحب المجموع [3] من حديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار وفيه : أن النبي -ﷺ- قال :... " قال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له، وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال يا عبد الله : أد إليّ أجري، فقلت: كل ماتراه من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال:

ياعبد الله : لا تستهزئ بي، فقلت : لا أستهزئ، فأخذه كله فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً " رواه البخاري [4] واللفظ له، ومسلم [5].

---

(١) ٤/ ٣٧٦.

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٨٦/٢ ، كتاب المناقب .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٢٠ .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٩ ص ٢٥٠ والمجموع شرح المهذب للنووي ثم أكمله العلامة السبكي ثم الشيخ المطيعي .

(٥) صحيح البخاري حاشية السندي ٥٣/٢ . كتاب الإجارة .

وجه الدلالة :

أنه باع واشترى بأجرة الأجير، حتى تنامت وكثرت ودليل المالكية : هو حديث عروة البارقي السابق [1].

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبي - ﷺ - لم يأمر عروة أن يبيع ويشتري الشاة الثانية، قال ابن رشد في بداية المجتهد : فصار حجة على أبى حنيفة في صحة الشراء للغير، وعلى الشافعي في الأمرين جميعاً[2].

وردوا على أدلة الحنفية : بأن الأدلة الواردة في البيع عامة بكل بيع، الا ماخصته الأدلة، وبيع من لا يملك غير صحيح ؛ لأنه من العدوان والاعتداء على الغير، وهو منهي عنه بقوله : ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [**المائدة**: ٢] وقوله ﷺ : " لا تبع ما ليس عندك ".

قال صاحب المجموع :في احتجاجهم بالاية الكريمة يعني ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ [**المائدة**: ٢] قال أصحابنا : ليس هذا من البر والتقوى ؛ بل هو من الإثم والعدوان [3].

أما استدلالهم ومعهم المالكية ـ بحديث عروة البارقي، فهو محمول على أنه كان وكيلاً للنبي - ﷺ - وكالة مطلقة ؛ يدل على ذلك أنه باع الشاة وسلمها واشترى. وعند المخالف : لا يجوز التسليم إلا بإذن مالكها، ولايجوز

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢١٠٠ في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

(٢) الشرح الكبير ٢/٣١٤ ، وراجع ص ٢٩٥ الهوامش: ٣، ٤، ٥.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٩ / ٢٥٠ .

عند أبي حنيفة شراء الثانية موقوفاً على الإجازة [1].

قال صاحب الشرح الكبير[2]: " وحديث عروة نحمله على أن وكالته كانت مطلقة، بدليل انه يسلم ويستلم، وليس ذلك لغير المالك باتفاقنا[3].

أما استدلالهم بحديث ابن عمر[4]، وهو حديث الغار، فهو : إن هذا من شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف مشهور : فإن قلنا ليس بشرع لنا ؛ لم يكن فيه حجة، وإلا فهو محمول على أنه استأجره بأجر في الذمة، ولم يسلمه له ؛ بل عينه له، فلم يتعين من غير قبض، فيبقى على ملك المستأجر ؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ثم إن المستأجر تصرف في ملكه، فيصح تصرفه ؛ سواء اعتقده له أو للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجر بتراضيهما [5].

قلت : مهما يكن من أمر، فهو شرع لمن قبلنا، وشرع من قبلنا إذا خالفه شرعنا فليس بشرع لنا باتفاق، حيث إن شريعتنا قد نسخته، فهي المتأخرة الكاملة، فلا يكون فيه حجة، والصحيح بعد هذا - إن شاء الله - هو قول الحنابلة والشافعية، فلا يجوز بيع ما ليس عند الإنسان؛ لعموم الأحاديث

(١) هو شيخ الإسلام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن القدوة الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي سمع من أبيه وعمه الموفق وغيرهما. ترجمته وحياته في مائة وخمسين جزءاً جمعها إسماعيل بن الخباز / انظر شذرات الذهب ج ٥/ ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣١٤ .

(٣) الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ولد سنة ثلاث من البعثة ومات سنة أربع وثمانين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٠٧ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٤ ، وانظر: الشرح الكبير ٢/ ٣١٤ .

الواردة في منع بيع ما ليس عند الإنسان، ولأنه لا يقدر على تسليمه، ولأنه يؤدي إلى الخصومات،فلو وقع هذا وباع إنسان ما ليس عنده، فلا يصح العقد ؛ وحينئذ إن كان المالك والمشتري يرغبان في العقد فلهما أن يستأنفا عقداً جديدا، وكذا الشراء، إلا إن اشترى الفضولي في ذمته ونواه لشخص لم يسمه، فإن أجازه من اشترى له؛ ملكه من حيث اشترى له، وإن لم يجزه فلا، ووقع الشراء للمشتري ولزمه كما لو لم ينوه لغيره.[1].

أما إن تواعدا على العقد فيجوز كما هو الحال في زماننا ويستحب الوفاء بالوعد.

الشرط الرابع : موافقة القبول للإيجاب. فلو خالفه لم يصح.

فلو قال: بعتك أو آجرتك بألف صحاح، فقال: قبلت بألف قراضة أو عكسه، أو قال : حال، فقبل بمؤجل، أو عكسه، أو قال : بألف مؤجل إلى شهر، فقبل بموجل إلى شهرين أو نصف شهر، أو قال: بعتك بدرهم، فقبل بألف دينار أو عكسه، أو قال : بعتك هذا بألف، فقال قبلت نصفه بخمسمائة، لم يصح بلا خلاف ؛ لأنه لايعد قبولاً[2].

الشرط الخامس : اتحاد المجلس، فإن اختلف المجلس كأن يوجب أحدهما البيع او الإجارة، فيقوم الآخر عن المجلس قبل القبول، لم ينعقد على خلاف بين العلماء في مقتضى الاتحاد، هل هو الاتحادُ مكانياً أو جسمياً ؟

وهل يشترط في القبول عدم طول الفصل ؟ ليس هذا موضع ذكره [3]

(١) انظرالمجموع شرح المهذب ١٥٦/٩ .

(٢) المرجع السابق وانظر بدائع الصنائع ٢٩٩٢/٩ .

(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي مولى بني تيم الله ابن ثعلبة ومولده سنة

الشرط السادس : تعدد العاقد - عند الحنفية - فلا يصلح الواحد عاقداً من الجانبين، إلا الأب، كما إذا باع مال نفسه من ابنه الصغير بمثل قيمته.. وكذا القاضي يتولى العقد من الجانبين ؛ لأن الحقوق لا ترجع اليه، فكان بمنزلة الرسول.. أما الوصي إذا باع مال نفسه من الصغير أو اشترى مال الصغير لنفسه، فإن لم يكن فيه نفع ظاهر، فلا يجوز بالإجماع، وإن كان فيه نفع ظاهر جاز عند أبي حنيفة [١] وأبي يوسف [٢]. وعند محمد[٣]: لا يجوز [٤].

الشرط السابع : اشتراط الشافعية في أحد القولين، أن يكون بصيراً، قال الشافعي : لا يجوز إلا على الوجه الذي يجوز فيه بيع المجهول، أو يكون قد رآه بصيراً ثم اشتراه قبل مضي زمن يتغير فيه المبيع [٥].

القول الثاني : وهو الصحيح - إن شاء الله - يصح إن أمكن معرفة

ثمانين رأى أنساً وغيره روى عن عطاء بن أبي رباح وتفقه على حماد بن سلمان وكان من أذكياء بني آدم جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء.. قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة/ انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج١ ص ٢٢٧-٢٢٨.

(١) هو أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الكوفي تفقه على يد أبي حنيفة وسمع من عطاء والسائب وغيره وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وغيرهما. وأكثر الفقهاء على تعظيمه. ولي القضاء للمهدي. توفي سنة ١٨٢ اثنتين وثمانين ومائة هـ.

(٢) هو صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن تفقه على يد أبي حنيفة ثم على أبي يوسف وكان من أذكياء العالم وهو ناشر مذهب أبي حنيفة توفي عام ١٨٩هـ تسع وثمانين ومائة/ انظر شذرات الذهب ج ١ ص ٣٢٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٩٠.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢٩٢/٩ وانظر بدائع الصنائع ٢٩٩٢/٦ .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٩٢ وانظر الشرح الكبير ٢/ ٣٢٦ وكتاب الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٣١ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦.

المبيع، وهو قول الحنابلة والمالكية [1]. وعند الحنفية : كذلك يجوز، وله الخيار إذا اشترى ؛ لأنه اشترى ما لم يره، وهو ما يسمى عند الحنفية بخيار الرؤية [2].

ولأن الناس تعارفوا معاملة العميان بيعاً وشراءً ، والتعارف بلا تكبر أصل في الشرع بمنزلة إجماع المسلمين [3].

كذا قال صاحب شرح فتح القدير[4]، ولا أظنه يقصد الإجماع الذي هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد - ﷺ - بعد وفاته، على حكم شرعي، والله أعلم.

الشروط الخاصة بالإجارة

يشترط لصحة الإجارة ثلاثة شروط نجملها في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معرفة المنفعة.

المبحث الثاني : معرفة الأجرة.

المبحث الثالث : الإباحة في نفع العين.

المبحث الأول : معرفة المنفعة.

يشترط لصحة الإجارة معرفة المنفعة ؛ حيث إن المنفعة عند أكثر أهل

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٦/٣٤٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي العلامة وتفقه بالسراج وبالقاضي محب الدين ابن الشجنة له المصنفات الكثيرة في الفقه والأصول والعقائد توفي سنة إحدى وستين وثلاثمائة من الهجرة. انظر شذرات الذهب ج٧ ص ٢٩٨ والأعلام ج٦ ص٢٥٥ .

(٤) راجع ص ٢٦٥ (مبحث التعريف).

العلم هي المعقود عليها، لا على العين - كما مر في التعريف [1] - فيشترط معرفتها كالمبيع عند البيع تشترط معرفته، فلا يصح بيع المجهول لأن الجهالة به غرر.

وتحصل المعرفة بالمنفعة بأحد أمرين :-

الأول : بالعُرْف؛ كسكنى الدار شهراً ، وخدمة آدمي، وتعليم علم [2]، وخياطة ثوب، أو دلالة طريق، ونحو ذلك فإن العرف يحدد المنفعة المعقود عليها، ففي سُكْنى الدار مثلاً : للمستأجر سكناها، وما يترتب على ذلك من وضع أمتعته وحاجاته مما جرت العادة به، وليس له أن يعمل فيها ما يضر الدار كحدادة وقصارة، ولا أن يُسكِنها دابة أو أن يجعلها مخزناً، إلا أن يكون هناك قرينة مبيحة، أو شرط يخرج بالعقد عما تعارفه الناس.

وكذلك خدمة الآدمي [3] يحدد العرف نوع المنفعة ومدتها، فيخدم الخادم ما جرت به العادة من ليل أو نهار، وهكذا في كل منفعة مباحة حدد العرف الشرعي نوع المنفعة ومدتها، حتى انجلت ووضحت وحصلت المعرفة التامة به ؛ فإن الإجارة تكون حينئذ صحيحة [4] .

الثاني : الوصف. فكما تحصل معرفة المنفعة بالعرف تحصل - أيضاً - بالوصف المنضبط، كأن يقول : أحمل زيرة حديد ونحوها وزنها كذا إلى

---

(١) سيأتي حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وسائر القُرَب في بحث لاحق .

(٢) يجوز أن يستأجر الأجنبي الأمة أو الحرة للخدمة لأنها منفعة مباحة لكن يصرف وجهه عن النظر إلى الحرة ولايخلو المستأجر بهما فهو بالنسبة لهما كالأجنبي . انظر كشاف القناع ٣/٥٤٨ .

(٣) انظر المرجع السابق وشرح منتهى الارادات ٢/٣٥١ .

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥١ ، وكشاف القناع ٣/٥٤٨ .

موضع معين، فإن لم يذكر الوزن ويحدد الموضع لم تصح الإجارة؛ للجهالة. وكذا كل محمول ومنقول، ومثله البناء، فنقول مثلاً : ابنٍ حائطاً لي طوله كذا وعرضه كذا، وسمكه كذا، وآلته كذا، ومادته كذا. ومثله كل أنواع البناء والصناعات والتي ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة لها في زمنهم، لابد من وصفها وصفاً كاشفاً محيطاً، حتى تنتفي الجهالة والغرر، وحتى يكون المؤَجّر والمؤَجَّر على علم كامل [1].

وما لا ينضبط بالوصف لا تصح إجارته إلا بالرؤية، ومَثَّل لذلك صاحب كشاف القناع باستئجار الأرض المعينة لزرع كذا من بر وقطن ونحوهما[2]، وهو مفهوم عبارة صاحب شرح منتهى الإرادات، قال : «وتصح إجارة » أرض معينة برؤية ؛ لأنه لا ينضبط، لزرع معلوم كَبُرٍّ أو غرسن كنخل، أو بناء معلوم كدار صفتها كذا "[3].

أما متن المنتهى فلم يصرح بذلك، : ولعل الصواب أن الشرط يكون عاماً وهو المعرفة، فما ينضبط بالوصف يكون كافياً، وما لم ينضبط فبرؤية وهذا أولى ؛ حيث تختلف وسائل المعرفة من زمن إلى زمن على حسب تقدم العلوم والمعارف أو تأخرها.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٥٠.

(٢) ٢/٣٥٢ للبهوتي

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٥٢.

المبحث الثاني
معرفة الأجرة :

يشترط في الإجارة معرفة الأجرة ؛ ودليل ذلك من السنة والقياس والعقل وعدم المخالف.

أما السنة : فحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : " نهى رسول الله - ﷺ - عن استئجار الأجير، حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر ". رواه أحمد في مسنده [(١)]، وغيره بمعناه.

ولفظ عبد الرزاق [(٢)] " من استأجر أجيراً فليسم له أجرته " [(٣)].

ومن القياس : قياس معرفة الأجرة في الإجارة على الثمن في البيع، فكما يشترط فيه أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين، فإنه يشترط في الإجارة أن تكون الأجرة معلومة، فهما أحد العوضين [(٤)].

ودليل العقل : أن عدم معرفة العوض في الإجارة يؤدي إلى النزاع والخصام ؛ لما فيه من الغرر المنهي عنه.

---

(١) ج ٣ ص ٥٩ .

(٢) هو العلامة الحافظ عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني صاحب المصنفات توفي سنة ٢١١هـ إحدى عشر ومائتين. قال في الشذرات: له أوهام مغمورة في سعة علمه . شذرات الذهب ج ١ ص ٧ .

(٣) قال في مجمع الزوائد ٩٧/٤ : رجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أعلم ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٢٣٥ ، والنسائي في الزراعة ٢٩/٧ . بلفظ (فأعلمه أجره).

(٤) انظر المغني ٥/ ٤٤٠.

فعن أبي هريرة [1] قال : " نهى النبي -ﷺ- عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " رواه مسلم [2].

وجه الدلالة :

أن بيع الغرر منهي عنه، والإجارة بيع للمنافع، وحكى ابن قدامة في المغني عدم الخلاف في ذلك فقال : " يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً، لا نعلم في ذلك خلافاً "[3].

وتحصل معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن ؛ سواء كانت الأجرة متعلقة بالذمة، كألف دينار بعد سنة، أو حَّالةً كألف دينار يدفعها نقداً ؛ وسواء كانت معينة كهذه الدنانير، أو هذه الجنيهات أو هذه الريالات، ونحو ذلك، أو موصوفة كبناء حائط طوله كذا،وعرضه كذا وسمكه كذا، وآلاته كذا، ومادته كذا.

قال الكاساني الحنفي : والأجرة في الإجارات معتبرة بالثمن في البياعات ؛ لأن كل واحد من العقدين معاوضة المال بالمال، فما يصلح ثمناً في البياعات يصلح أجرة في الإجارة،وما لا فلا .أه- [4].

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذى الشرى بن طريف بن غياث الدوسي، فسماه الرسول ﷺ عبد الرحمن هذا اسمه. ونسبه على الأرجح. وقيل: عبدالرحمن بن صخر الدوسي. وقد اشتهر بذلك وهو أكثر الصحابة حديثاً وألزمهم للنبي ﷺ توفي رضي الله عنه سنة سبع أو ثمان وخمسين من الهجرة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٩/٧ وانظر شذرات الذهب ٦٣/١ .

(٢) ٣/ ١١٥٣ في كتاب البيوع .

(٣) المغني ٥/ ٤٤٠ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٠٦.

قال ابن قدامة في المغني : " وكل ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجارة ؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع "[1].

فيصح استئجار دار بسكنى أخرى، أو بخدمة آدمي، أو بتزويج امرأة معينة.

والعكس، كخدمة آدمي بسكنى دار، أو بتزويج، أو بخدمة، ونحو ذلك؛ للعلم بالعوضين، وهو قول الشافعية والحنابلة، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة فعنده لا يجوز دار بسكنى أخرى، ولايجوز أن يختلف جنس المنفعة كسكنى دار بخدمة، ولا يجوز أن يختلف عن المنفعة كسكنى دار بمنفعة بهيمة الأنعام ؛ لأن الجنس الواحد يحرم النساء[2].

قال الكاساني معللاً عدم الجواز : والكلام فيه فرع في كيفية انعقاد هذا العقد، فعندنا ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة، فلم تكن كل واحدة من المنفعتين معينة ؛ بل هي معدومة وقت العقد فيتأخر قبض أحد المستأجرين فيتحقق بالنساء والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا، كإسلام الهروي في الهروي[3].

ودليل الجمهور : قول الله تعالى :﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ** ﴾ [**القصص** : ٢٧]

وجه الدلالة :

---

(١) ج ٥ /٤٤١ .

(٢) انظر المجموع للنووي ٥٠٦/٣١ . وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٣/٢ وانظر مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٣٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٠٨/٦ ، ٢٦٠٩ .

هو جعل النكاح عوضاً في إجارة على عمل. فعن عتبة بن الندر قال: كنا عند رسول الله - ﷺ - فقرأ (طسم) حتى بلغ قصة موسى - عليه السلام - فقال : " إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه، وطعام بطنه "[1].

ورد ابن قدامة على أبى حنيفة، فقال : وما قاله أبو حنيفة لا يصح ؛ لأن المنافع في الإجارة ليست في تقدير النسيئة، ولو كانت نسيئة ماجاز في جنسين ؛ لأنه يكون بيع دين بدين[2].

ويتعلق بهذا المبحث - وهو اشتراط معرفة العوض ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : هل يجب معرفة العوض في كل عقد إجارة، كدخول الحمام أو ركوب السفينة، أو إعطاء الثوب للقصار، أو للخياط ليخيطه من غير معرفة العوض ؟

عند الحنابلة [3]، وظاهر ما ذكر في شرح المهذب [4] : يصح ذلك لتعارف الناس على ذلك والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً،قال صاحب الروض: " لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول " [5].

المسألة الثانية : تأجير الأجير بطعامه وكسوته حيث يتفاوت الناس في الأكل، فمنهم المقل ومنهم المكثر، وتختلف كذلك الأكسية جودة ونوعاً على

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٠، وانظر المغني ٥/ ٤٤١.

(٢) المغني لابن قدامه ج ٥ / ٤٤١ .

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٠١/٥

(٤) للشيخ محمد المطيعي ٥١٣/١٣ ،٥٧٨.

(٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٠١/٥ .

حسب المؤجرين، فعند الحنابلة [1] والمالكية [1] يصح تأجير الأجير بكسوته وطعامه، وهو مروي عن أبي بكر وأبي موسى [2] وهو القول الأول.

والقول الثاني :للشافعية[4] والحنفية [5] ورواية عند أحمد [6]، قالوا : لا يصح العقد بالطعام والكساء.

الأدلة :

دليل الحنابلة والمالكية :

قول الله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن)

وجه الدلالة :

تدل الآية على صحة تأجيرالمرضعة برزقها وكسوتها فيقاس عليه الأجير [7].

وقوله تعالى حكاية عن موسى والرجل الصالح :﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ

---

(١) انظر المغني ٤٩٢/٥ وانظر شرح منتهى الإرادات ٣٥٣/٢ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٣ .

(٣) المغني ٤٩٢/٥ وأبو موسى هو الصحابي الجليل عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذب الأشعري أبو موسى قدم المدينة بعد فتح خيبر واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن واستعمله عمر على البصرة واستعمله عثمان على الكوفة افتتح الأهواز ثم أصبهان وفي الصحيح المرفوع أوتي مزماراً من مزامير آل داوود وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم توفي رحمه الله سنة ثلاث أو إحدى وخمسين وقيل غير ذلك . انظر الإصابة ج ٤ ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٣ / ٥٠٣ .

(٥) استثنى الحنفية الظئر فهو جائز. انظر حاشية ابن عابدين ٥٢/٦ ، ٥٣ .

(٦) انظر المغني ٤٩٢/٥ .

(٧) انظر المغني ٤٩٢/٥ والمجموع ٥٠٣/١٣ .

أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [القصص : ٢٧].

جهة الدلالة :

قول النبي - ﷺ - من حديث عتبة بن الندر السابق : إن موسى أجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه .رواه ابن ماجه [١].

واستدلوا بما روي عن أبى بكر وعمر وأبي موسى في الأجير : أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم، ولم يظهر لهم نكير[٢].

ودليل الشافعية والحنفية :

أن الأجر مجهول، فلا يصح العقد على مجهول، والقياس على معرفة الثمن في البيع.. إلى آخر الأدلة التي سقناها عند اشتراط معرفة الأجرة[٣].

واستثنى الحنفية الظئر للآية السابقة استحساناً [٤]. ومذهب الشافعي وأبي يوسف من الحنيفة : أنه لا يجوز بالطعام والكساء لا في ظئر ولا في غيرها ؛ لأن ذلك يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً فيكون مجهولاً والأجر من شرطه أن يكون معلوم[٥].

ويظهر من الأدلة وسردها رجحان القول الأول والله أعلم ؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه في البحث السابق ص ٢٧٠.

(٢) انظر المغني ٤٩٢/٥ والمجموع ٥٠٣/١٣ .

(٣) في مبحث سابق ص ٣٠٢.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢٦٠٧/٦ .

(٥) المجموع ٥٠٣/١٣ .

الأعراف محكمة ونافية للجهالة.

أما في الظئر : فالآية نص في المسألة، وأنه يجوز ذلك، حتى حكي عن أبى حنيفة جواز ذلك استحساناً للنص [1].

المسألة الثالثة : حكم أخذ الأجرة على التعليم :

لاخلاف بين أهل العلم على جواز أخذ الأجرة على تعليم الطب والهندسة وسائر العلوم التجريبية، وكذلك قالوا في تعليم الإملاء والحساب والنحو، واختلفوا في تعليم القرآن والفقه ونحوها، على أربعة أقوال : -

الأول : لا يجوز أخذ الأجرة عليها، وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ وهو المذهب،وعليه جماهير الأصحاب [2]، وهو قول عطاء والضحاك بن قيس وهو قول الحنفية. قال صاحب الدرر المختار : ولا تصح لأجل الطاعات، مثل : (الأذان والإقامة وتعليم القرآن والفقه)، ويفتى اليوم بصحتها بتعليم القرآن والفقه والإمامة والآذان. قال صاحب الحاشية: استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية، ثم قال: وعليه الفتوى [3] وهو قول الهادوية لكن على الكبار دون الصغار [4].

الثاني : يجوز أخذ الأجرة عليها رواية عن الإمام، حكاها أبو

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٦٠٧/٦ والمغني ٥٩٢/٥ .

(٢) انظر الإنصاف ٦/ ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٥/٦ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٣٠٤/٦ .

الخطاب[1]، وهو قول المالكية في تعليم القرآن خاصة [2]،وقول الشافعية [3]، وحكى عن مالك [4]. ورخص في أجر المعلمين أبو قلابة [5]وأبو ثور [6] وابن المنذر ، وهو مااستحسنه متأخرو الحنفية كما مر في القول الأول، وهو قول الظاهرية [7].

الثالث : يجوز مع الكراهة رواية عن الإمام احمد نقلها حنبل [8] وهو

(١) انظر الإنصاف ٤٥/٦ والمغني ٥٥٥/٥ . وأبو الخطاب هو العلامة محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني شيخ الحنابلة صاحب التصانيف توفي سنة ٥١٠هـ عشر وخمسمائة. انظر شذرات الذهب ج ٤ ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ١٦/٤ .

(٣) المهذب وشرحه للمطيعي ٤٩٠/١٣ ، ومغني المحتاج ٣٤٤/٦.

(٤) انظر المغني ٥٥٥/٥ والمجموع شرح المهذب ٤٩٠/١٣.

(٥) هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري الإمام طلب للقضاء فهرب ونزل بالشام توفي سنة ١٠٤ هـ . انظر شذرات الذهب ١٢٦/١ .

(٦) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي توفي سنة ٢٤٦هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦/١.

(٧) انظر الفروع الصحيحة ٧٥٥/٢ وحنبل هو تلميذ الإمام أحمد وابن عمه حنبل بن إسحاق الحافظ توفي سنة ٢٧٣هـ ثلاث وسبعين ومائتين. شذرات الذهب ج ٢ ص ٣٦١.

(٨) هو ابو سعيد الحسين بن أبي حسين البصري امام اهل البصرة وخير أهل زمانه، كان فقيها حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثيراً العلم فصيحاً جميلاً وسيماً توفي سنة عشر ومائة. انظر شذرات الذهب ج ١ ص ١٣٦ .

قول الحسن [١] وابن سيرين [٢] وطاووس [٣] والشعبي [٤] والنخعي [٥] والأوزاعي [٦]، وقول المالكية في الفقه والفرائض [٧].

الرابع : يجوز مع الفقر لا مع الغنى، وعبر بعضهم بقوله : يجوز

---

(١) ابن سيرين هو شيخ البصرة إمام المعبرين محمد بن سيرين أبو بكر كان غاية في العلم نهاية في العبادة روى عن كثير من الصحابة توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ عشر ومائة حكي في وفاته أن امرأة قالت لابن سيرين رأيت كأن القمر دخل في الثريا فنادى مناد من خلفي قضي على ابن سيرين فاصفر لونه وقام وهو آخذ ببطنه فقالت له عمته: مالك قال : زعمت هذه المرأة أني أموت إلى سبعة أيام، فدفن في اليوم السابع . شذرات الذهب ج ١ ص١٤٠ .

(٢) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس أحد الأعلام التابعين سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما وروى عنه مجاهد وعمر بن دينار كان فقيها جليل القدر نبيه الذكر توفي حاجاً بمكة قبل التروية بيوم سنة١٠٦هـ ست ومائة. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢ ص ٥٠٩ - ٥١١. وانظر إلى شذرات الذهب ج ١ ص ١٣٣- ١٣٤ .

(٣) الشعبي هو الإمام الحبر العلامة أبو عمر عامر أبي شراحيل بن معبد الشعبي وهو من حمير وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم توفي بالكوفة سنة أربع ومائة تقريباً . وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص ١٢- ١٥ .

(٤) النخعي هو أبو عمران إبراهيم يزيد بن الأسود بن عمر بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع الفقيه الكوفي أحد الأئمة المشاهير توفي سنة ٩٥ ست وقيل خمس وتسعين من الهجرة . انظر وفيات الأعيان ص٢٥ وإلى شذرات الذهب ج ١ ص ١١١ .

(٥) الأوزاعي هو أبو عمر عبد الرحمن بن عمر إمام أهل الشام كان رأساً في العلم والعمل وكان يحيي الليل صلاة وقرآنًا وبكاءً توفي سنة ١٥٧هـ سبع وخمسين ومائة. انظر شذرات الذهب ج ١ ص٢٤١. وانظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٣٦١ .

(٦) حاشية الدسوقي ١٨/٤ .

(٧) انظر الإنصاف ٤٦/٦ وانظر الفروع وتصحيحه ٧٥٥/٤.

للحاجة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية [1].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا بأحاديث من السنة المطهرة، منها :

حديث عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال : " اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولاتجفو عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به " رواه أحمد [2].

قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات.. [3].

الشاهد : ولا تأكلوا به واستدلوا : بحديث أبى بن كعب [4] قال : علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال : " إن أخذتها أخذت قوساً من نار. فرددتُها " رواه ابن ماجه[5].

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن شبل بن عمر بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوذان الأنصاري الأوسي أحد أتقياء الأنصار نزل حمص روى عنه تميم ويزيد بن حمير وأخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ١٦٣ والحديث رواه احمد في مسنده ٤١٨/٣ .

(٢) ج ٧ ص ٨٦١ وانظر نيل الأوطار ٣٢٢/٥ .

(٣) هو أبو المنذر أبي بن كعب الخزرجي سيد القراء كان من علماء الصحابة ومناقبه أكثر من أن تحصر توفي سنة ١٩ تسع عشرة وقيل اثنتين وعشرين / انظر شذرات الذهب ج ١ ص ٣١ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٠ كتاب التجارات.

(٥) الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان بن عبد الله بن هام الثقفي أبو عبد الله نزيل البصرة استعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة خمس وقيل سنة إحدى وخمسين من الهجرة / الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٢١.

الشاهد : إن أخذتَها أخذتَ قوساً من نار فرددتها.

واستدلوا : بحديث عثمان بن أبي العاص [1] قال: آخر ما عهد إلي النبي - ﷺ - " أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجراً .رواه ابن ماجه.

الشاهد : النهي الوارد " لا أتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجراً ". ومن القياس؛ قالوا : إن هذه الأعمال من شرطها كونها قربة لله تعالى، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه "[2].

أدلة القول الثاني (القائلين بالجواز):

استدلوا من السنة بحديث ابن عباس [3] أن نفراً من أصحاب النبي - ﷺ - " مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فجاء بالشاء الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً !! حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله : أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله - ﷺ - : " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله " رواه البخاري [4].

---

(١) سنن ابن ماجة ١/ ٢٣٦ في كتاب الآذان والسنة فيه، وكذا رواه أحمد في مسنده ٤/ ٢١٧، والترمذي في سننه ١/٩٠٤، والنسائي في سننه ١/١٣٥.

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/ ٣٢٠ .

(٣) هو حبر الأمة عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وله أخبار وأخبار توفي سنة ٦٨ سبع وستين وقيل ثمان وستين هجرية. انظر الإصابة ج ٤ ص ٩٠- ٩٤ .

(٤) حاشية سندي على صحيح البخاري ٢/٣٦ من كتاب الإجارة .

موضع الشاهد : " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله " وهو عام لأن فيه دليلاً على أخذ الأجرة على القُرَب والتعليمُ من القُرَب.

واستدلوا بحديث أبى سعيد[1] : انطلق نفر من أصحاب النبي - ﷺ - في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد الحي فسعوا له بكل شيء، لاينفعه شيء، فقال بعضهم : لو أتيتم إلى هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم، فقالوا : يا أيها الرهط : إن سيدنا لدغ، وسعينا بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء ؟

قال بعضهم : إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فصالحوهم على قطيع من غنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [**الفاتحة** : ٢] فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبه [2]. قال : فأوفَوهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم : اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي - ﷺ - فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبي - ﷺ - فذكروا له ذلك فقال: وما يدريك أنها رقية ؟! ثم قال : قد أصبتم. اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً، وضحك النبي - ﷺ - رواه البخاري وغيره [3].

---

(١) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة واستصغر بأحد ثم شهد مابعدها وروي الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين أو سنة اربع وسبعين / التقريب ص ٢٣٢ وانظر شذرات الذهب ١٨/١ .

(٢) قَلَبَه بفتح القاف واللام : العلة انظر لسان العرب ٦٨٦/١ - ٦٨٧.

(٣) حاشية سندي على صحيح البخاري ٣٦/٢ من كتاب الاجارة .

الشاهد : " قد أصبتم ".. الحديث حيث صوبهم وأمرهم بأن يضربوا له بسهم وضحك - ﷺ - وهو دليل الإقرار، ودليل إصابة الحق، ثم هو قربة والتعليم من القرب.

واستدلوا بحديث خارجة بن الصلت [1] عن عمه أنه أتى النبي - ﷺ - وفيه ذكر الرجل الذي رقى بفاتحة الكتاب، فبرأ المريض فأعطوه جعلاً فأتى النبيّ فأخبره، فقال النبي - ﷺ - : " كل فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق ". رواه أحمد وأبو داود [2] واللفظ له.

موضع الشاهد : ماذكر من النص فإنه يدل على جواز الرقية بالقرآن وهو قربة، والتعليم - أيضاً - قربة من القرب، فجاز كما جازت الرقية.

واستدلوا - أيضاً - بحديث سهل بن سعد [3] : أن النبي - ﷺ - جاءته امرأة فقالت: يارسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تُصْدِقها إياه ؟ فقال : ماعندي الا إزاري هذه، فقال النبي - ﷺ - : هل معك من القرآن شيء ؟ فقال نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها، فقال النبي - ﷺ -: قد زوجتكها بما معك من القرآن. وفي رواية: "قد ملكتها بما معك من القرآن " ولمسلم : " زوجتكها فعلِّمها القرآن " وفي

(١) هو خارجه بن الصلت البرجمي الكوفي روى عن عمه له صحبة وفي اسمه اختلاف روى عن عبد الله بن مسعود وعنه الشعبي وعن الأعلى بن الحكم الكلبي ذكره ابن حبان في الثقات / تهذيب التهذيب لابن حجر ج٣ ص ٧٥ .

(٢) مسند أحمد ٥/ ٢١١ وسنن أبي داوود ٢/٢٣٨ في كتاب البيوع .

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة مشهورة مات سنة ثمان وثمانين وقد قارب المائة وهو آخر من مات من الصحابة، التقريب ص ٢٥٧ / انظر شذرات الذهب ج١ ص ٩٩ .

رواية لأبي داود : " علمها عشرين آية وهي امرأتك "[1].

موضع الشاهد : "ملكتكها بما معك من القرآن " وأصرح منه:

" زوجتكها فعلمها القرآن " ومثله " علمها عشرين آية وهي امرأتك، "وفي هذا دلالة على أن النبي ﷺ زوج الرجل المرأة على أن يعلمها سوراً من القرآن.

واستدلوا - أيضاً - بالقياس فقالوا : إنه عمل معلوم بعوض معلوم، فجاز كسائر الإجارات [2] والأحاديث الواردة في النهي عن أخذ الأجرة لا تنهض بالاستدلال، كما سيأتي في مناقشة أدلتهم.

دليل من قال بالكراهية :

استدلوا بجميع الأدلة أي بأدلة المانعين وأدلة المجيزين، حيث إن الأدلة المجيزة لأخذ الأجرة على التعليم قرينة صارفة عن التحريم إلى الكراهية، وقال الدسوقي : " وكره تعليم فقه وفرائض بأجرة؛ مخافة أن يقل طلب العلم الشرعي وآلته من نحوٍ وبيانٍ كذلك، وأما تعليم علم الفرائض بالرسم فلا يكره "[3].

أما ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فسأنقله بنصه : ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي

---

(١) رواه الشيخان حاشية سندي على صحيح البخاري ٣/ ٢٤٦ - ٢٥٠ في كتاب النكاح ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٤١ في كتاب النكاح وانظر كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٩٤/٢ وسنن أبى داوود ٤٨٧/١ في كتاب النكاح .

(٢) انظر المغني ٥٥٨/٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ١٨/٤ .

عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة، فإن الكسب على العيال واجب - أيضاً - فيؤدي الواجبات بهذا، بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه ان يعلمها لغير الله ؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهذا على الكفاية كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً والله أعلم [1].

ولعل قول الإمام أحمد يصلح دليلاً لهذا الاختيار، قال رحمه الله : التعليم أحب إليّ من أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الناس، التعليم أحب إليّ [2].

مناقشة الأدلة :

رد أصحاب القول الثاني على القول بأن حديث عثمان و أبيّ بن كعب قضيتان في عين، فيحتمل أن النبي - ﷺ - علم أنهما فعلا ذلك خالصاً لله فكره أخذ العوض عنه [3].

وقالوا :إن حديث أبيّ بن كعب منقطع،كما قاله ابن عبد البر [4]

---

(١) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢٠٧ .

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٣٢٠ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١٣/٤٩٠، وانظر نيل الاوطار ٥/٣٢٤ .

(٤) هو العلامة الحافظ أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عامر النمري القرطبي إمام عصره في الحديث والأثر صاحب التصانيف توفي سنة ثلاث وستين ومائة / انظر شذرات الذهب ج ٣ ص ٣١٤ وانظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٧ ص ٦٦ .

والبيهقي [1]. وأعله ابن القطان [2] بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم [3] الراوي عن عطية [4].

وردوا على حديث عبد الرحمن بن شبل بأن فيه تحريم الأكل به، أي : تحريم السؤال به، وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه، قال في نيل الأوطار:

أما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع ؛ لأن المنع من التأكّل بالقرآن لا يستلزم المنع مع قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه[5]. وأما حديث عثمان بن أبي العاص فالمقصود البحث عن الأفضلية لا المنع، فالمؤذن بغير أجر أفضل من المؤذن بأجر إذا تساويا في تحقيق الشروط كأن يكونا صيّتين أمينين عارفين لأوقات الصلوات ونحو ذلك.

أما من قال بعدم الجواز، فقالوا ان الأحاديث - وإن ورد فيها مقال - فلا يخفى أن ملاحظة مجموع ماتفضي إليه يفيد ظن عدم الجواز،

(١) هو الإمام العالم أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي الحافظ صاحب التصانيف توفي سنة ٤٥٨هـ ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر شذرات الذهب ج ٣ ص ٣٠٤ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكناني الحميري الفاسي ابن القطان من حفاظ الأحاديث ،ونقدتها، من كتبه (بيان الوهم والإيهام الواقعين في الأحكام)، و(مقالة في الأوزان) توفي سنة ٨٢٦هـ. انظر الإعلام للزركلي ج٤ص ٣٣١ وشذرات الذهب ١٢٨/٥.

(٣) عبد الرحمن بن سلم شامي روي عن عطية بن قيس عن أبي بن كعب قال علمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً الحديث وعنه ثور بن يزيد وفي إسناد حديثه اختلاف كثير. تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٦ ص ١٨٧ وانظر التقريب ص ٣٤١ .

(٤) المجموع شرح المهذب ج ١٣ ص ٤٨٩ ونيل الأوطار ٣٢٣/٥ وعطية هو عطية بن قيس الكلابي أبو يحيى الشامي فقيه مقرئ من الثالثة مات سنة إحدى وعشرين وقد جاوز المائة / التقريب ص١٤٧ ٣٩٣ ، ص ١٥٥ / التقريب ص ٣٩٣ .

(٥) نيل الأوطار ٣٢٤/٥ .

وينتهض بالاستدلال على المطلوب، وإن كان في كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال، فبعضها يقوي بعضها، ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها والمحرمات إنما تترك لتحريمها، فمن أخذ على شيء من ذلك أجراً فهو من الآكلين لأموال الغير ؛ لأن الإخلاص شرط والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به [1]. هذا ما قاله الشوكاني وفيه نظر ؛ لأن الأدلة المجيزة تعارض هذا الكلام، وقبول الأعمال متوقف على النية لا على أخذ الأجر، كما هو معلوم في الشريعة، وقد ادعى بعضهم أن الأحاديث الدالة على جواز أخذ الأجرة على التعليم ناسخة للأحاديث الدالة ظاهراً على المنع. ولا يتأتى النسخ إلا بشروطه وأهمها معرفة المتقدم من المتأخر.

هذا ما تيسر جمعه من مناقشة، ولا يخفى أن الأدلة المجيزة لأخذ الأجرة عن التعليم أقوى وأصرح من الأدلة المانعة لما ذكر من أدلة ومناقشة ولحاجة الناس الملحة، ولحفظ العلم من الضياع، وهو قياس صحيح كما مر.

وفي الختام لابد من الإيضاح بأن أخذ رزق على التعليم ونحوه من بيت المال وأخذ الجعالة وأخذ المال بلا شرط من الوالي أو نائبه من غير إشراف ولا سؤال أخذ هذا كله جائز، والله أعلم [2].

---

(١) المرجع السابق، ٥/ ٣٢٤ .

(٢) انظر المرجع السابق ج ٥/١٢٣. .

المبحث الثالث :
الإباحة في نفع العين

وهذا الشرط الثالث من شروط الإجارة فيشترط، أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع كإجارة دار يجعلها مسجداً، أو إجارة شجر لينشر الثياب عليها، أو ليتظلل في ظلها، وكإجارة دار ليسكنها، أو محلّ ليتاجر فيه، ونحو ذلك، فلا يجوز تأجير دار ليجعلها كنيسة، أو ليؤسس فيها مصنع خمر، ونحو هذا مما يحرم نفعه كالزنا والزمر والغناء، وهو قول الحنابلة والمالكية والشافعية وأبي حنيفة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية [1] ؛ لأن الله يقول: ﴿ وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ ﴾[المائدة:٢] . وتأجير النفع المحرم معاونة على الإثم والعدوان؛ ولأن التأجير من هذا النوع منكر يجب إزالته بما يستطاع، وأقل المستطاع الكف عن المعاملة به. قال صاحب الروض : لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيها[2].

(١) انظر حاشية ابن قاسم ٥/ ٣٠١- ٣٠٣ وانظر المغني ٥/ ٥٥٠ ، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٥٦١ ، ٦/ ٢٥٩١ والمجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٧٩ والزوائد لابن حسين ص ٤٨٦ وعند الشعبي والنخعي كره ما إجارته محرمة انظر المغني ٥/ ٥٥٠ .

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/ ٣٠٣ ، ومن المناسب أن نوضح شروط العين المؤجرة بإيجاز لأهميتها ملخصاً فنقول وبالله التوفيق: لها خمسة شروط :

١- معرفتها برؤية أو صفة منضبطة ، فإن لم تنضبط فلابد من رؤيتها ، مثل : الدور والحمامات لابد من رؤيتهن لاختلافهن في الكبر والصغر ولاختلافها في النوع ونحو ذلك مما تختلف فيها الأنظار والمواصفات .

٢- أن يعقد على نفعها المستوفى دون أجزائها ، فلا يجوز تأجير الطعام للأكل ولا الشمعة للإضاءة ؛ لأن ذلك يذهب أصلها ، والإجارة على النفع دون الأصل ،وأجاز ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : يجوز ذلك من باب الإتلاف كما لو استأجر شخصاً ليحرق المخلفات أو يرميها في البحر ويكون حينئذ العقد على عمل وهو الإتلاف فهو يتلف الطعام بأكله والشمع بإشعاله .

٣- القدرة على التسليم ، فلا يجوز تأجير العبد الآبق والجمل الشارد .

٤- اشتمال العين على المنفعة ، فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل، ولا تأجير أرض لا تنبت للزرع ،لعدم اشتمالها على النفع ، فهي حينئذ في حكم المعدوم .

٥- أن تكون العين المؤجرة مملوكة للمؤجر ، أو مأذوناً له فيها ، كأن يوكل في تأجير هذه العين ؛ لأنه لا يجوز التصرف فيما لا يملكه إلا بإذن مالكه كالبيع . انظر حاشية ابن قاسم على الروض ٥/٣٠٥،٣١٠ .

وعند الحنفية هو موقوف على إذن المالك فإن أذن المالك جاز وإلا فلا .

استدراك وتنبيه لبعض التراجم :

١- في ص ٢٧١ سطر ١١ ترجمة أبو هريرة -رضي الله عنه- موجودة في ص ٣٠٦ هامش (١) .

٢- في ص ٢٩٦ سطر ٣ ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنه- موجودة في : ص٢٩٨ هامش (٣). .

٣- في ص ٩٢ سطر ٤ ترجمة الإمام أبي حنيفة موجودة في الهامش رقم ١٤٣ .

٤- في ص ٣٥ سطر ٥ ترجمة أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- في هامش رقم ٢٢٠ .

٥- في ص ١١ سطر ٦١ ابن كثير هو الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي المحدث الفقيه الشافعي ولد سنة ٧٠٠هـ من مصنفاته البداية والنهاية في التاريخ وتفسير القرآن العظيم توفي سنة ٧٧٤هـ . انظر شذرات الذهب ٦/٢٣٠ .

٦- ص ١١ سطر ٣ ابن ماجة هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الكبير الشأن القزويني صاحب السنن والتاريخ ولد سنة تسع ومأتين وتوفي سنة ثلاث وقيل خمس وسبعين و مأتين . انظر شذرات الذهب ٢/١٦٤ .

٧- في ص ٢١ سطر ٧ ترجمة أبو بكر الصديق هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عبد الله بن عثمان -رضي الله عنه- مناقبه كثيرة لا تحصى وهو أول من أسلم من الرجال واحد العشرة المبشرين بالجنة ، وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار توفي في السنة ١٣ هـ وعمره ٦٣ سنة / انظر شذرات الذهب ١/٢٤-٢٥ .

٨- ص ٢١ سطر ٢ البخاري هو الإمام الحافظ حبر الإسلام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن مرزويه مولى الجعفيين صاحب الصحيح والتصانيف ولد سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ . انظر شذرات الذهب ٢/١٣٥-١٣٤ .

٩- ص ١٣ سطر ٤ الترمذي هو الإمام الحافظ أبو عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الترمذي الضرير ، صاحب كتاب الجامع الصحيح وكتاب العلل توفي سنة ٩٧٢هـ .انظر شذرات الذهب ٢/ -١٧٥ .

١٠- ص ١٣ سطر ١ : مخرمة العبدي وقيل مخرفة العبدي -رضي الله عنه - قال ابن حبان : له صحبة . -وهذا واضحٌ من حديث سويد بن قيس المذكور- راجع الإستيعاب لابن عبد البر ٦/٧٠ .

١١- في ص ١٦ سطر ١٧ صاحب شرح العناية على الهداية هو أكمل الدين محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود بن أحمد الرومي البابرتي الحنفي اشتغل بالعلم ورحل إلى طلبه ثم قدم القاهرة كان قوي النفس عظيم الهمة عرض عليه القضاء مراراً فامتنع وكان ارباب المناصب على بابه قائمين بأوامره توفي سنة ٧٨٦ بمصر . انظر شذرات الذهب ٦/٢٩٤.

١٢- ص ٢٤ سطر ٣ علي : هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي -رضي الله عنه - شهد المشاهد كلها مناقبه لا تعد فهو أحد العشرة المبشرين بالحنة ، وهو زوج البتول وأخاه النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بالمباهلة والكساء قتل شهيداً سنة أربعين من الهجرة ، وله ثلاث وستون سنة ، انظر شذرات الذهب ١/٤٩-٥٠ .

١٣- ص ٢٤ سطر ٣ أبو داوود هو الإمام الحافظ أبو داوود السجستاني سليمان ابن الأشعث بن إسحاق بن يشير الأزدي صاحب السنن والتصانيف المشهورة توفي سنة ٢٧٥ هـ وله بضع وسبعون سنة ، انظر شذرات الذهب ٢/١٦٦ .

١٤- في ص ٥٢ سطر ١٧ الإمام أحمد هو شيخ الأمة وعالم عصره الفقيه الحافظ المفسر الورع أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي المروزي سمع من هشيم وإبراهيم بن سعد وطبقتهما مناقبه كثيرة توفي سنة ٢٤١هـ وعمره ٧٧سنة. انظر شذرات الذهب ٢/٩٦-٩٨ .

١٥- ص٩٢ سطر ٤ ابن رشد هو العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن العلامة المفتي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي تفقه وبرع ، وسمع الحديث ، وأتقن الطب ،وأقبل على الكلام والفلسفة له كتب كثيرة منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد توفي سنة ٥٩٥هـ بمراكش ، انظر شذرات الذهب ٣٢٠/٤ .

١٦- ص ٩٢ سطر ٥ الشافعي هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي ، أخذ عن مالك ومسلم بن خالد الزنجي ، وأذن له بالإفتاء وعمره خمس عشرة سنة ،له من الكتب الأم ، و الأمالي الكبرى وغيرهما توفي سنة ٤٠٢هـ في مصر ، انظر شذرات الذهب ١٧٩/٢ .

١٧- ص ٤٠ سطر ٦ عطاء هو : أبو محمد عطاء بن أبي رباح ، فقيه الحجاز ، انفرد بالفتوى هو ومجاهد توفي سنة ١١٤هـ وقيل في سنة ١١٥هـ ، انظر شذرات الذهب ١٤٧/١ .

١٨- ص ١٤ سطر ١٢ صاحب مجمع الزوائد هو العلامة علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي أبو الحسن ، نور الدين ، المصري القاهري : حافظ له كتب.. منها مجمع الزوائد ومنبع الفوائد وغيره ، توفي سنة ٨٠٧هـ . انظر الإعلام للزركلي ٢٦٦/٤ .

ثبت بأسماء المراجع

مرتب على حسب الحروف الهجائية بعد حذف أل الشمسية

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
تأليف : العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط : الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٣- الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .
تأليف : العالم محمد بن عبد الله آل حسين .
ط : الثانية ، مطبعة دار البيان .

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب .
للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. الناشر مكتبة نهضة مصر ومطبعتها .

٥- الإصابة في تمييز الصحابة .
لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العربية ببيروت .

٦- الأعلام - قاموس وتراجم -
تأليف الأستاذ / خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٦ .

٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف : العلامة علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي ،
ط : الأولى ، ١٣٧٤ هـ ، مطبعة السنة المحمدية.
٨ - الإقناع في فقه الإمام أحمد .
تأليف : شيخ الإسلام المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، المطبعة المصرية بالأزهر بالقاهرة .
٩ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة .
تأليف الشيخ ابن حميد النجدي .
١٠ - الشرح الكبير .
تأليف : الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
١١ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .
تأليف العلامة محي الدين القرشي ، طبعة حيدر أباد .
١٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ،
ط ١ بمطبعة السعادة بمصر عام ١٣٥٤ هـ .
١٣ - العدة في أصول الفقه .
تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق : الدكتور / أحمد بن علي سير مباركي . مؤسسة الرسالة ، بيروت.
١٤ - الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

للشيخ الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح مطبوع معه تصحيح الفروع للمرداوي ، تصحيح : السيد محمد رشيد رضا ، ط : الأولى ، مطبعة المنار بمصر ، سنة ١٣٩٩ هـ .

١٥ - القواعد النورانية الفقهية .

تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . تحقيق : محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية ، ط - الأولى ، ١٣٧٠هـ.

١٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف : الشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، ط : الأولى ، سنة ١٣٨٢هـ ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق .

١٧ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .

وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٨ - المبسوط .

تأليف : العلامة شمس الدين السرخسي ، ط : الأولى ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

١٩ - المحصول في علم الأصول .

للعلامة الشيخ فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي ، تحقيق الدكتور / طه جابر العلواني ، مطبعة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ .

٢٠ -المحلى .

تأليف : العلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت ، لبنان .

٢١ - المجموع شرح المهذب . للشيرازي . تأليف : الإمام أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي . ثم أكمله العلامة السبكي. ثم بعد وفاته اكمله وحققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي ، توزيع : المكتبة العالمية بالفجالة ، بمصر .

٢٢ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

للشيخ عبد القادر بن أحمد مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي ، المطبعة المنيرية بمصر .

٢٣ - المغني .

تأليف : الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٢٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . للرافعي . تأليف : العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، ط : الثالثة ، المطبعة الأميرية بمصر .

٢٥ - المصنف .

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ،

بيروت ، لبنان .

٢٦ - المطلع على أبواب المقنع .

تأليف : الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ط : الأولى.

٢٧ - الهداية .

للشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : الشيخ إسماعيل الأنصاري ، والشيخ صالح السليمان العمري ، ط : الأولى ، سنة ١٣٩٠ هـ ، مطبعة القصيم .

٢٨ - بدائع الصنائع .

للعلامة علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة ،القاهرة .

٢٩ - بداية المجتهد .

للشيخ الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٣٠ - ترتيب القاموس المحيط . للفيروزآبادي على طريقة المصباح المنير للأستاذ أحمد الزاوي ، ط : الثانية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣١ - تفسير الجلالين .

للإمامين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الإيمان للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان .

٣٢ - تفسير الفخر الرازي .

للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .

٣٣ - تقريب التهذيب

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، دراسة وعناية محمد عوامة .

٣٤ - تهذيب التهذيب .

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند ، حيدر أباد ١٣٢٧ هـ .

٣٥ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك .

للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٦ - حاشية الدر المختار .

للشيخ محمد أمين ، الشهير بابن عابدين على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان . ط : الثانية ، سنة ١٣٨٦ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، طبع بدار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٨ - حاشية الروض المربع . للشيخ العلامة منصور البهوتي . تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، ط : الأولى ، المطابع الأهلية للأوفست - الرياض .

٣٩ - ذيل طبقات الحنابلة .

للشيخ العلامة زين الدين بن فرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي ، تصحيح محمد بن حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢هـ .

٤٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

للمؤرخ الفقيه الأديب : أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان .

٤١ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول فقه الإمام أحمد بن حنبل.

تأليف : الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المطبعة السلفية ومكتبتها ،القاهرة .

٤٢ - سنن أبي داود .

للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، ط : الأولى ، سنة ١٣٧١ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤٣ - سنن ابن ماجه .

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه. تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤٤ - سنن النسائي (المجتبى).

تأليف : الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي. مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر . ط : الأولى ، سنة ١٣٨٦ هـ .

٤٥ - شرح منتهى الإرادات .
للشيخ : العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
٤٦ - شرح فتح القدير على الهداية مع تكملة نتائج الأفكار .
تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط : الأولى ، سنة ١٣٨٩هـ .
٤٧ - صحيح الترمذي - الجامع الصحيح .
تأليف : الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : الأستاذ أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ط : الأولى ،سنة ١٣٥٦هـ .
٤٨ - صحيح مسلم .
للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٩ - صحيح البخاري بحاشية سندي .
للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٥٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.
للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٥١ - قصص الأنبياء .

للعلامة أبى الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي . دار مصر للطباعة، والناشر دار الحديث .

٥٢ - قصص الأنبياء .

تأليف الشيخ عبد الوهاب النجار ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع القاهرة.

٥٣ - قليوبي وعميرة .

حاشية الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، لعيسى البابي الحلبي وشركاه .

٥٤ - كشاف القناع على متن الإقناع .

للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٥٥ - لسان العرب .

للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت

٥٦ - مجمع الزوائد .

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط : الثانية ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية .

جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

النجدي ، ط : الأولى ، مطابع الرياض .

٥٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٥٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل .

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ودار صادر للطباعة والنشر ، بيروت.

٦٠ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .

للشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري ، الشهير بابن النجار . تحقيق : الدكتور عبد الغني عبد الخالق، مكتبة العروبة، القاهرة .

٦١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .

تأليف : الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

٦٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر بيروت .